وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الإنسانية

تخصص: اتصال جماهيري ووسائط جديدة

حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومة

"دراسة ميدانية بولاية ورقلة "

إعداد الطالب:

محمد شوقي لبوز

إشراف الأستاذة:

فضيلة تومي

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و اسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. بودربالة عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيسا
د. تومي فضيلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
د. الغوثي زياني	أستاذ محاضر "ب"	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ

عَلَيَّ وعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً

ترضاهُ

وأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصالحين}

صدق الله العظيم

الآية 19 سورة النمل.

الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى

نبع الحنان ومن سهرت الليالي من اجل وصولي إلى ما

أنا عليه الآن إلى **أمي الحبيبة** بارك الله في عمرها

وإلى من سعى جاهدا من أجل إسعادي وإرضائي

وجعلني رجلا إلى **أبي العزيز** بارك الله في عمره

إلى أخي العزيز الأستاذ الدكتور "عبد الله لبوز"

وإلى من كانوا سندا وعونا ومرجعا لي في مساري

الدراسي إلى إخوتي حفظهم الله

إلى رفقاء دربي الأعزاء إلى أصدقائي وزملائي في

مختلف المراحل

والشكر الخاص موصول إلى جميع أسرة الإعلام بولاية

ورقلة الذين لم يقصروا معنا في عملنا هذا

وأهدي ثمرة علمي إلى كل من كانوا سندا لنا في

هذه الحياة ورحلوا عنا

والى كل أفراد عائلة لبوز.

محمد شوقي

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين
فالحمد لله أولا وأخيرا على نعمه الجليلة
وتوفيقه لنا لإنارة طريقنا في سبيل العلم.
أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة: فضيلة تومي
التي كانت خير مشرف وموجه لي طوال
مشواري في إعداد مذكرة التخرج والتي لم
تبخل علي بمعلوماتها القيمة التي تجلت في
عملي المتواضع هذا وحصل لي الشرف بالعمل
معها، كذلك نوجه الشكر الجزيل لجميع
أساتذة قسم علوم الإعلام والاتصال لما قدموه
لنا طيلة مشوارنا الجامعي والشكر الخاص
أيضا موصول إلى الدكتور عبدالقادر عبان
لما قدم لي من مساعدات تقنية ومعنوية.

فهرس المحتويات:

الإهداء.....II
الشكر والعرفان.....III
قائمة المحتويات.....IV
فهرس الجداول.....V
جدول الأشكال.....VI
قائمة الملاحق.....VII
مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة وتساؤلاتها.....03
2- فرضيات الدراسة.....04
3- أهمية الدراسة.....04
4- أهداف الدراسة.....05
5- أسباب اختيار الموضوع.....05
6- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة.....06
7- مجالات الدراسة.....09
8- منهج الدراسة.....10
9- أدوات جمع البيانات.....11
10- مجتمع البحث.....12
11- الدراسات السابقة وحدود الإستفادة منها.....12
12- المقاربة النظرية.....18

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد.....23
عرض وتحليل الجداول.....24
خلاصة الفصل.....43
ثانيا : النتائج العامة للدراسة.....44
خاتمة.....47
قائمة المصادر و المراجع.....50
الملاحق.....54
. ملخص باللغة العربية.....60
. ملخص باللغة الإنجليزية.....61

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم (01): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الجنس	24
الجدول رقم (02): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير السن	25
الجدول رقم (03): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير مؤسسة العمل	26
الجدول رقم (04): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير القطاع	27
الجدول رقم (05): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الخبرة المهنية	28
الجدول رقم (06): يبين استجابة المبحوثين لتساؤلات المحور الثاني	30
الجدول رقم (07): يبين أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي لتقصي المعلومة	34
الجدول رقم (08): يبين إجابات المبحوثين حول تزويدهم بالمعلومات الكافية من طرف المؤسسات التي يتعاملون معها	35
الجدول رقم (09): يبين إجابات المبحوثين حول توفير الإمكانيات من طرف المؤسسة التي ينتمون إليها من أجل الوصول إلى مصادر المعلومة	36
الجدول رقم (10): تبين إجابات المبحوثين حول أكثر الشؤون والقضايا التي تهتم بها مؤسسة العمل التي ينتمون إليها من خلال مصادرها الخاصة	37
الجدول رقم (11): يبين مدى مساعدة البيئة المهنية للصحفي الناشط بورقلة في الوصول إلى مصادر المعلومة	38
الجدول رقم (12): يبين استجابة المبحوثين لتساؤلات المحور الرابع	39

قائمة الأشكال البيانية

عنوان الأشكال	رقم الصفحة
الشكل رقم(01): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الجنس	24
الشكل رقم(02): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير السن	25
الشكل رقم(03): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير مؤسسة العمل	26
الشكل رقم(04): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير القطاع	27
الشكل رقم(05): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الخبرة المهنية	29

جدول الملاحق.

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	استمارة الاستبيان	55
02	جدول الأساتذة المحكمين	59

مقدمة

مقدمـــــــة:

يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة امتداد لحرية الفكر والاعتقاد خصوصا في ظل في ظل العولمة والتقلبات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم منذ الثورة الفرنسية سنة 1789. وفي ذات السياق هناك رأي يقول بضرورة تكريس حرية الصحافة؛ وتأمين درجة كبيرة للدفاع عن الرأي الآخر؛ فإن هناك أيضا من يرى أن هذه الحرية يجب أن تكون لها حدود، وقيود، وهذه القيود يجب أن تكون مقننة سلفا في نصوص وتشريعات صريحة، ولا تأخذ طابع العمومية حتى لا تكون وسيلة لقمع هذه الحرية؛ إذ تفرقت الآراء بين مؤيد لها تأييدا مطلقا ومعارض، كل حسب الاتجاهات والأفكار التي يتبناها ويؤمن بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وعلى امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا، فقد كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة ودورا أساسيا في نمو المجتمع وازدهاره.[1]

فحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة أصبحت اليوم وأكثر من أي وقت مضى مطلب جوهري كالطعام أو السكن أو غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان على حد سواء، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليقر هذا الحق في مادته التاسعة عشر، ويكرسه بما لا يدع مجالا للنقاش فيه أو الخوض في مشروعيته كمطلب وكحق أساسي للإنسان تتفرع عنه مجموعة من الحقوق الفرعية، فالصحافة الحرة هي وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة والأمور التى تهمهم وتقييمها، كما أنها وسيلة للتعبير عن أراءهم، وهي أبرز سمات الديمقراطية ووجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام، إضافة إلى كون الصحافة الحرة أداة لمراقبة السلطة ووسيلة ربط بين الأفراد وحكوماتهم.

وإذا كان المفهوم الليبرالي لحرية الصحافة ينصب على أساس حرية الناس في استقبال المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي، ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير من خلال السوق الحر

[1] تمت الموافقة عليه من قبل **الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية**؛ في 26 أوت 1789.

للأفكار ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة . كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة.

أما المفهوم الإشتراكى لحرية الصحافة فقد حدده لينين "في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية من خلال وضع المطابع و مخازن الورق و غيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال و منظماتهم . و لكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي و انهارت النظرية الشيوعية و انهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار خادع لترويض الجماهير؛ و الغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية و الوحدة الوطنية و الاستقرار كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية و حرية الصحافة.

فرغم مرور ما يقرب من نصف قرن على استقلال دول العالم الثالث إلا أن واقع حرية الصحافة ظل يكابد ويعاني نتيجة القوانين الضبابية؛ الأمر الذي يكشف مواقفها العدائية من حرية الصحافة فإن التحولات السياسية والاجتماعية والتقلبات الاقتصادية التي تشهدها المنطقة العربية من قيم الديمقراطية وحرية الإنسان وحقوقه وجدت الجزائر نفسها أمام رهانات صعبة تزامنا مع السقوط الحر لأسعار النفط الأمر الذي أبرز واقع الاقتصاد الجزائري وظهر ذلك بإعلان حالة التقشف بالإضافة إلى ركود الاقتصاد العالمي مما زاد من حدة انتشار الحركات الاحتجاجية مرورا بالحراك الشعبي سنة 2019 للتنديدات بالوضع المعاش في حين كان لوسائل الإعلام في كل تلك التحركات سواء بالنقل الحقيقي أو بتزييف الحقائق أو التعتيم الإعلامي فلم تتوانى وسائل الإعلام بمختلف أشكالها بداية بالصحافة المكتوبة إلى السمعي البصري في السعي خلف الوصول إلى مصادر المعلومة الأولية و الرسمية من خلال الحق الذي يكفله الدستور المتمثل في قانون الإعلام 12-05 الذي هو بمثابة الركيزة الأساسية لمختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة في تنظيم شؤونها

القانونية التي تسعى من خلاله للوصول إلى مصادر المعلومة بشتى أنواعها ومن مختلف الجهات في الجزائر

وعليه نهدف من خلال هذه الدراسة معرفة الكيفية التي يتعامل بها الصحفي الجزائري أو الصحفي الناشط بولاية ورقلة مع حقه الذي يكفله الدستور في الوصول إلى مصادر المعلومة الصحفية من مصادرها المتنوعة والمتعددة ونشرها أو إذاعتها،.

وللإحاطة بهذا الموضوع قمنا بتقسيم خطة عملنا إلى فصول تحتوي على مجموعة مباحث وهي كالتالي:

الفصل الأول: ويحتوي الإطار المنهجي بما فيه من عناصر تمثلت في إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وأهداف وأهمية وأسباب ومنهج الدراسة وكذا مجتمع البحث والمقاربة النظرية والدراسات السابقة ومصطلحات الدراسة.

الفصل الثاني: ويحتوي على الإطار التطبيقي وفيه الجداول مع الأشكال البيانية بالإضافة إلى التحليل الكيفي للمعطيات وذلك باستخدام المنهج الوصفي ومن خلاله استعملنا أداة الاستبيان الذي تم توزيعه على جميع الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة حول حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومة، وأخيرا النتائج العامة وخاتمة الدراسة وقائمة المراجع وفهارس المحتويات والملاحق.

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

2: فرضيات الدراسة

3: أهمية الدراسة

4: أهداف الدراسة

5: أسباب اختيار الموضوع

6: تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

7: مجالات الدراسة

8: منهج الدراسة

9: أدوات جمع البيانات

10: مجتمع البحث

11: الدراسات السابقة وحدود الإستفادة منها

12: المقاربة النظرية

1- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

شهد تاريخ الجزائر الحديث العديد من النقلات النوعية التي عرفتها الدولة وكان من بين هاته التغيرات الدستور أو قانون الجمهورية الذي قام على أنقاض مجموعة من القوانين المتضاربة بين الممارسة والتشريع وبين الحق والواجب ومن بين هاته القوانين قانون الإعلام الذي مر بمراحل وتغيرات عديدة وهائلة خصوصا في فترة التعددية الأمر الذي كشف اللبس عن الكثير من الحقائق التي كانت غامضة في وقت سابق حيث يعد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات قاعدة للعديد من الحريات السياسية والمدنية، إذ تولد الرأي الذي يعبر عن صاحبه، وعليها تتأسس حرية النقد، وبدونها لا تقوم حرية التعبير والصحافة[1].

كما تمثل ضمانة لكفالة حق الدفاع، وإذا كان من الضروري إعلام المواطنين ليكون لهم دور إيجابي في الحياة الاجتماعية والمدنية، فإنه غير كاف لتحقيق هذه الغاية، لأن بلوغ الهدف لا يتحقق بكمية المعلومات وإنما بنوعيتها إن فهم حق الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادرها كحق يرتبط مباشرة بنظرية الحق الطبيعي، وهذا بدون الأخذ في الاعتبار تنظيمه القانوني، ولكن تعريفه كحرية عامة، بالعكس تستوجب أولا تكريسه من قبل القانون ويبقى هذا الأخير أساس الحرية، وحده يدافع عنها، وهو وحده يفرضها، أي أن القانون هو الذي يحد الحرية، وفي الوقت نفسه هو الضامن لها فمنذ إستقلال الجزائر سنة 1962 إلى يومنا هذا شهدت العديد من التشريعات الإعلامية أخرها كان سنة 2012، حيث أن هذا الأخير كان بمثابة نقلة نوعية في تاريخ الجزائر الديمقراطي من جانب مهنة الصحفي وأخلاقيات المهنة بالإضافة إلى حق الحصول على المعلومة وسرية المصدر وحماية الصحفي نفسه من كافة الجوانب بالطرق القانونية المكفولة دستوريا.

الأمر الذي دفعنا إلى إجراء هاته الدراسة الميدانية حاولنا من خلالها طرح الإشكال التالي:

- **كيف يضمن الصحفي الناشط بولاية ورقلة حقه في الوصول إلى مصادر المعلومة؟**

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**؛ في 16 ديسمبر 1966.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل تساعد القوانين التي سنها المشرع الجزائري في تسهيل حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى المعلومة؟

2. هل تساعد البيئة المهنية الصحفي الناشط بولاية ورقلة للوصول إلى مصادر المعلومة؟

3. كيف يتعامل المسؤولون في ولاية ورقلة مع حق الصحفي في الحصول على المعلومة؟

2- فرضيات الدراسة:

من خلال عرضنا لمشكلة الدراسة والتساؤلات التي تلتها وللتحقق الإحصائي منها يمكننا طرح الفرضيات التالية:

أولا – إن القوانين الواردة في قانون الإعلام الجزائري بخصوص حرية الوصول إلى مصادر المعلومة –حسب الصحفيين– تشوبها الضبابية.

ثانيا– إن المواد الضامنة لحقوق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومة تحد من حقوقهم وحرياتهم وتؤثر على أداء مهامهم (من وجهة نظر الصحفيين).

ثالثا– توجد فروق بين الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي والصحفيين العاملين بالقطاع الخاص فيما يتعلق بواقع الوصول إلى مصادر المعلومة.

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تقييم مدى استفادة الصحفي الجزائري من حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات التي يحتاجها في إنجاز مهامه خاصة في ظل انتشار الشائعات، كما ننوه إلى أهمية وإضاءة الجانب الآخر للصحفي وهو الجانب القانوني من خلال التطرق إلى مختلف القوانين العامة التي تضمن حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة ومن جهة أخرى معرفة مدى اطلاع الصحفي الجزائري على التشريعات الإعلامية

بمختلف مراحلها خصوصا قانون الإعلام الساري المفعول 05/12 وفي ذات السياق تحديد مواطن الضعف والخلل بين الصحفي والتشريعات الإعلامية؛

كما تناولت هذه الدراسة أيضا مدى ملائمة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري وواقع الممارسات المهنية لدى الصحفي الجزائري أو الصحفي الناشط بولاية ورقلة حيث وأن الجزائر منذ الاستقلال عرفت ثلاث قوانين للإعلام بداية من قانون الإعلام سنة 1982؛ ومن بعده قانون الإعلام 1990 وأخراها كان القانون العضوي للإعلام سنة 2012.

4- أهداف الدراسة:

1. رصد وتقييم مدى اطلاع الصحفي الجزائري على التشريع الإعلامي.

2. معرفة أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي في استقصائه للمعلومة.

3. تقييم مدى ومصداقية ودقة ووفرة المعلومات التي توفرها المؤسسات العمومية والخاصة للصحفي الجزائري.

4. معرفة العوامل المهنية التي تساعد الصحفي في الحصول إلى المعلومة.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر عملية إختيار الموضوع من قبل الباحث من الخطوات الأساسية في الدراسة كما انه يساهم إلى حد كبير في تحديد المسار السليم للوصول إلى النتائج الموجودة بدقة باعتبار موضوع حق الصحفي في الاطلاع على المعلومة من المواضيع النادرة محليا وإقليميا... فاستحق أن يكون موضوع دراستنا وعليه ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- انتماء الباحث للأسرة الإعلامية وكونه جزء منها وممارسا للمهنة جعله يبحث في هذا الشأن.
- الميول الشخصي لدى الباحث للموضوع وفضوله حول مدى اطلاع الصحفيين على التشريع الإعلامي وكيفية ممارسته في المهنة.
- معرفة المستوى المهني والدراسي للصحفيين وأسباب دخولهم لعالم الإعلام.

أساب موضوعية:

- إثراء ميدان علوم الإعلام والاتصال بهذه البحوث العلمية نظرا لقلة هذه الدراسات.
- إعطاء الموضوع حقه في الدراسات الأكاديمية من الجانب الإعلامي على غرار الجانب القانوني.
- إعطاء وتقريب وجهة نظر الصحفيين حول حقوقهم وواجباتهم في دراسة أكاديمية نادرة محليا وإقليميا.
- مكانة الدراسة العلمية إذ أصبحت مصادر المعلومات عنصرا جوهريا في أعمال الصحفي.

6- المفاهيم والمصطلحات:

الحق

أ- **اصطلاحا:** يعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهورة بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون.

ب- اصطلاحا: يعرفه الفقيه الألماني سافيني :(Von Savigny) فجوهر الحق بالنسبة لهذه النظرية هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق، أي إرادة الشخص، أي أن الحق وفق هذه النظرية هو سلطة إرادية مخولة للشخص.[2]

[2]- عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية** (نظرية الحق)، الجزء 02، بيرتي للنشر، الجزائر، ص 58.

تعريف حقوق الصحفي: ويقصد بها ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات وامتيازات تخوله من جهة لأداء مهنته في أحسن الظروف، ومن جهة أخرى تحميه من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون[3].

مصادر: تعني المصادر الإنسانية التي تتضمن الخبرة التخطيطية للنظام وأحيانا تعكس الحاجات والمشاكل التي يجب حلها والسيطرة عليها.[4]

تعريف الصحفي:

التعريف الإصطلاحي: عرف المشرع الجزائري الصحفي في قانون الإعلام 12-05 من خلال القانون العضوي من خلال المادة 73 الصحفي هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها ومعالجتها؛ أو تقييم الخبر لحساب نشرية دورية أو وكالة الأنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت؛ ويتخذ هذا النشاط مهنته أو مصدرا رئيسا لدخله.[5]

تعريف إجرائي:

ويعرف الصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة في إطار قوانين وضوابط معينة ولديه بطاقة مهنية؛ ويقوم بعملية تقصي المعلومات والحقائق من أجل ممارسة نشاطه في الإعلام.

---

[3]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**؛ القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 المواد ؛العدد 15 جانفي 2012؛ المواد من 76 إلى 91 المعلقة بـ مهنة الصحفي وأخلاقيات المهنة الباب السادس.

[4]- محمد جمال **الفار**؛ **المعجم الإعلامي**؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ ط1؛ 2010؛ ص 309.

[5]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**؛ المرج السابق نفسه؛ المادة 73

تعريف الوصول:

لغة: من وصل إليه يصل وصولا أي بلغ[6]؛ وأوصله غيره[7]؛ والبلوغ هو الوصول إلى الشيء؛ تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه[8].

اصطلاحا: هو البلوغ إلى المواد المطبوعة أو غير المطبوعة التي تُنقل المعلومات عبرها، حيث يتم نقل المعلومات التي يمكن الاستفادة منها على اختلاف أنواعها عن طريق القنوات الفكرية والوسائل المختلفة التي من شأنها إيصال المعلومات للمستفيدين.

المصدر لغة: هو ما يصدر عنه الشيء وهي كلمة مشتقة من فعل صدر ويصدر صدرا ومصدرا عن الماء ونحوه: رجع عنه انصرف؛ صدر: الأمر صدرا وصدورا: وقع وتقرر؛ والشيء عن غيره: نشأ؛ ويقال فلان يصدر عن كذا أي يستمد منه وعن المكان الورد: صدرا وصدر: رجع وانصرف إلى المكان انتهى إليه المصدر عموما عند علماء اللغة هو صيغة اسمية تدل على الحدث.

مصادر المعلومة: الطرف الذي يحول المعلومات إلى رموز قابلة للفهم والتي تكون موجهة نحو شخص أو جماعات محددة تحمل هدفا محددا.[9]

---

[6]– أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي؛ **مختار الصحاح**؛ ط5؛ المكتبة العصرية بيروت لبنان؛ 1999؛ ص340.

[7]– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري؛ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**؛ ط4؛ دار المعلم للملايين؛ بيروت لبنان؛ 1987؛ (1842/05).

[8]– أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني؛ **مقاييس اللغة العربية**؛ دار الفكر؛ دت؛ 1979؛ (301/01).

[9]– ناصر قاسيمي؛ **مصطلحات أساسية في علم اجتماع الإعلام والاتصال**؛ ط1؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2012؛ ص225.

7- مجالات الدراسة:

المجال الزماني: يقصد بالمجال الزماني هو المدة المستغرقة في إنجاز الدراسة، وهي الفترة الزمنية التي يتم فيها متابعة الظاهرة المدروسة.[10]

ويقصد بالمجال الزماني للدراسة أيضا هو المدة أو الفترة التي يحتاجها الباحث في جمع المعلومات والبيانات الميدانية للدراسة.

انطلقنا في انجاز الجانب المنهجي لهذه الدراسة بداية شهر جانفي 2021 حيث قمنا بوضع مخطط عام للدراسة ومراجعة مجموعة من الدراسات السابقة ومراجع تخص دراستنا كما قمنا بإستشارة أساتذتنا لتزويدنا برأيهم والعمل على إنجاز دراسة محكمة قدر الإمكان وفقا للمناهج المتبعة وبعد اختيارنا لمجتمع البحث المراد إجراء الدراسة عليه؛ من جهة ثانية وبعد إتمام الجانب المنهجي انطلقنا في الجانب التطبيقي خلال شهر أفريل 2021 من خلال إعداد استمارة الاستبيان وإرسالها للمحكمين وبعد القبول الذي والتحكيم قمنا بتوزيعها على مجتمع البحث وتم بعدها إفراغ جميع الجداول وتحليلها بالطرق المنهجية المستعملة في تحليل النسب والتكرارات فقد استغرق هذا الأمر مدة شهر كامل بالإضافة إلى النتائج العامة للدراسة.

الحدود البشرية: تمت هذه الدراسة على جميع الصحفيين والمراسلين الناشطين عبر تراب ولاية ورقلة الذين يعملون في قطاع الإعلام سواء مؤسسات عمومية أو خاصة البالغ عددهم 42 صحفي.

[10]- علياء عبد الرحمان، **خطوات إعداد بحث في العلوم السلوكية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص6.

المجال المكاني: ويقصد بالمجال المكاني هو النطاق الجغرافي الذي سيشمله البحث.[11]

الحدود المكانية: كانت حدود دراستنا قد أجريت في كافة إقليم ولاية ورقلة والتي تمثلت في المؤسسات الإعلام العمومية من إذاعة وتلفزيون ووكالة الأنباء والمؤسسات الإعلامية الخاصة المديرية العامة لجريدة الواحات بولاية ورقلة والمديرية العامة لجريدة صدى الجنوب بولاية ورقلة وباقي الجرائد والقنوات والتي تجتمع غالبا في هيكل دار الصحافة.

منهج الدراسة:

8- المنهج الوصفي:

وهو المنهج الذي يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج والتعميمات وذلك من اجل تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها[12]؛ ويساعد هذا المنهج على دراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الإحداث أو مجموعة من الأوضاع[13]؛ وهناك العديد من البحوث والدراسات الإعلامية التي تقف بأهدافها عند حدود الوصف المجرد للظاهرة للإجابة عن التساؤل ماذا..؟ وكيف..؟ أي التعريف بالظاهرة والتغير فيها، أو كيف تتحرك هذه الظاهرة؟ أو كيف يتم التغير فيها؟ ويقوم المنهج الوصفي على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في مدة زمنية معينة أو عدة فترات من اجل التعرف عل الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى أو المضمون، والوصول إلى نتائج وتعميات تساعد في فهم الواقع وتطويره[14].

---

[11]- زكية منزل غرابة، **منهج البحث في العلوم الإسلامية والإنسانية، مطبوعة لطلبة ل م د السنة الأولى جذع مشترك**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2017/2016، ص88.

[12]- عبدالباسط محمد حسن؛ **أصول البحث الاجتماعي**؛ ط3؛ المكتبة الأنجلو مصرية؛ القاهرة؛ 1971، ص109.

[13]- جمال زكي والسيد ياسين، **أسس البحث الاجتماعي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1962، ص84.

[14]- ربحي مصطفى عليان؛ **مناهج وأساليب البحث العلمي**؛ عمان؛ دار الصفا للتوزيع والنشر؛ 2000؛ ص65.

9- أدوات جمع البيانات:

تعرف أدوات البحث بأنها الوسيلة أو الطريقة التي يستطيع بها الباحث حل مشكلته مهما كانت تلك الأدوات حيث أن المشكلة المطروحة هي التي تحدد الأدوات التي يستعملها الباحث في بحثه مما يتناسب مع أداة المشكلة.[15]

وتستخدم في البحوث الإعلامية الكثير من الوسائل، ومن أكثرها شيوعا هي:

- الاستقصاء أو الاستبيان؛ تم اختيار هذه الأداة على أساس علمي وما يتوافق مع دراستنا للوصول إلى البيانات المطلوبة؛

الاستقصاء أو الاستبيان:

الاستقصاء أو الاستبيان من أكثر أدوات البحوث الإعلامية شيوعا مقارنة بالأدوات الأخرى؛ وذلك بسبب اعتقاد كثير من الباحثين أن الاستبيان لا تتطلب منهم إلا جهدا يسيرا في تصميمها وتحكميها وتوزيعها وجمعها؛ ولإمكانية استخدامه في جمع المعلومات عن موضوع معين من عدد كبير من الأفراد يجتمعون أو لا يجتمعون في مكان واحد[16].

والاستقصاء هو: أسلوب جمع البيانات الذي يستهدف استثارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق أو آراء، أو أفكار معينة، في إطار البيانات المرتبطة بموضوع البحث أو الدراسة وأهدافها، دون تدخل من الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات.[17]

---

[15]- وجيه محجوب؛ **طرائق البحث العلمي ومناهجه**؛ بغداد؛ دار الحكمة للطباعة والنشر؛ د.ط؛ 1993؛ ص133.

[16]- محمد عبد الحميد؛ **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**؛ ط5؛ عالم الكتب؛ القاهرة؛ 2015؛ ص 517.

[17]- أحمد سليمان عودة و فتحي حسن مكاوي؛ **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية عناصره ومناهجه والتحليل الإحصائي لبياناته**؛ مكتب المنار؛ عمان؛ الأردن؛ 1987؛ ص 57.

10- مجتمع البحث: يعرف مجتمع البحث بأنه الحيز الذي يشمل جميع العناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة ويقصد بمجتمع البحث جميع المفردات الظاهرة المراد دراستها سواء أكانت هذه المفردات بشرا أم مؤسسة أم أنشطة تربوية.[18]

ويعرف مجتمع البحث على أنه " مجموعة غير منتهية أو منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات "[19]

ويعرف أيضا أنه ذلك المجتمع الذي يشمل عناصر ومفردات المشكلة أو الظاهرة قيد الدراسة؛ وبما أن دراستنا تناولت موضوع حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومة فلقد تمثل مجتمع بحثنا هذا في الصحفيين الناشطين على مستوى ولاية ورقلة سواء في المؤسسات الخاصة أو العمومية والصحافة المكتوبة بنوعيها الورقية والإلكترونية والسمعية البصرية خلال سنة 2021 وعلى ضوء مقتضيات الدراسة وجب أن نستعين بكل المفردات مجتمع البحث أي القيام بطريقة الحصر الشامل في المعاينة لكل الصحفيين بولاية ورقلة[20]

11-الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:[21]

---

[18]- ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم؛ **مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق**؛ دار الصفا للنشر والتوزيع؛ د. ط. عمان؛ الأردن؛ 2000؛ ص 137.

[19]- مريس أنجرس؛ **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية؛ تدريبات علمية**؛ دار القصبة للنشر؛ 2004؛ الجزار؛ ص298.

[20]- محمد عبيدات و محمد أبو نهر عقلة مبيضين؛ **منهجية البحث العلمي القواعد المراحل التطبيقات**؛ دار وائل للنشر والتوزيع؛ ط2؛ 1999؛ ص84.

[21]- خالدية مداح؛ القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر؛ أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال؛ قسم علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والإسلامية؛ جامعة وهران؛ الجزائر؛ 2019.

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال؛ من إعداد خالدية مداح بعنوان "القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر" (دراسة مقارنة) بجامعة وهران 1؛ نوقشت خلال الموسم الجامعي 2018-2019.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الأضواء على المواثيق والقوانين الأممية والدولية والقارية والإقليمية ومقارنتها مع قانون الإعلام الجزائري من ناحية الشكل والمضمون ومدى تطبيقها على أرض الواقع وربطها بالتغيرات التي طرأت على القوانين الجزائرية التي تنص على حرية الإعلام منذ إستقلال الجزائر من جوانبها المختلفة وتأثيرها على أداء الصحفي. وطرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي ضمانات وحدود حرية الصحافة في المواثيق والاتفاقيات الدولية عامة والجزائرية خاصة وما تأثير هذه الحدود على الأداء الصحفي في الجزائر؟

تفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي الضمانات والقيود الواردة على حرية الصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية؛ وفي القانون المقارن؟
- ماهي ضمانات حرية الصحافة في الدساتير وقوانين الإعلام الجزائرية وماهي أهم القيود التي ترد عليها؟
- ما تأثير القيود الواردة على حرية الصحافة على الأداء الصحفي في الجزائر؟
- ماهي المقتضيات التي تبرر تقييد حرية الصحافة؟

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

- عرف الصحفيون الجزائريون حرية الصحافة بأنها حرية الحصول على المعلومات إضافة إلى حرية إصدار الصحف ، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن حرية الصحافة في حقيقة الآمر الذي مكن لها ان تكون دون أن نعطي للصحفي حرية الوصول إلى المعلومة التي تعتبر قاعدة حرية الصحافة ككل، إضافة إلى أن حرية الوصول إلى المعلومات التتم إلا إذا كانت هناك أيضا حرية في إصدار الصحف- - تعتبر حرية الصحافة في نظر المبحوثين

حرية إيجابية وسلبية في آن واحد ، حيث تكون حرية الصحافة إيجابية في نظرهم حين تحترم أخلاقيات المهنة الصحفية ، إضافة إلى احترامها للحياة الخاصة للأفراد.

– يرى أغلب الصحفيين المبحوثين أن الدستور الجزائري يضمن حرية الصحافة ،إضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة دون فرض قيود عليها، وأن الدستور الجزائري يتوافق مع ما هو معمول به دوليا في إطار ضمان حرية الصحافة، وتنص على هذا كل من المواد 20، 22، 27 وأخيرا المادة 01 التي نصت ولأول مرة على حرية الصحافة بشكل صريح بعد أن كانت ترد في الدساتير السابقة تحت مسميات حرية التعبير وحرية الرأي، وهذا مالم تتطرق إليه باقي الدساتير السابقة ماعدا دستور 9111، حيث تنص هذه المادة على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات العالمية مضمونة والتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

– يرى معظم الصحفيين أن أهم القيود الواردة على حرية الصحافة هي الرقابة بذريعة حماية، كمصطلح فضفاض يخضع دائما النظام العام للسلطة التقديرية لمن يمارسها سواء في الجهاز التنفيذي أو القضائي.

– بحسب إجابات أغلب الصحفيين، تعتبر حرية إصدار الصحف دعما لحرية الصحافة، لأنها تدعم حرية نشر المعلومة.

– اعتبر الصحفيون "الإعتماد" لإصدار النشريات الدورية، المنصوص عليه في قانون الإعلام لسنة 2012، أقل أهمية من الترخيص الذي جاء به قانون 1990، وبالتالي يرون أن ما جاء به قانون الإعلام لسنة 1990 هو الأفضل من ناحية إصدار الصحف، حيث نصت المادة 14 منه على أن لإصدار النشريات الدورية يكفي بإيداع تصريح مسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، وهذا في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول، وهذا على خلاف، القانون العضوي للإعلام الذي نص في مادته 11 على أن "إصدار نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير

مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، ويلاحظ أن سلطة الصحافة المكتوبة لم تنصب منذ صدور قانون 2012 إلى غاية يومنا هذا.

الدراسة الثانية:[22]

دراسة قدمت لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من إعداد الطالب محمد عبد الغني سعيود؛ بعنوان تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية؛ دراسة وصفية تحليلية نوقشت بالموسم الدراسي 2012/2011 هدفت إلى رصد وتوصيف وتحليل وتفسير واقع حرية الصحافة في الجزائر وأثرها على الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال؛ وطرحت هذه الدراسة التساؤلات التالية:

- ما أبرز القيود التشريعية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرى القائمون بالاتصال أنها تحد من حرية الصحافة؟
- ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها القائمون بالاتصال وتؤثر في ممارساتهم لمهنة الصحافة؟
- ما هو تقييم الصحفيين الجزائريين لوضع حرية الصحافة في الجزائر بصفة عامة وحرية الممارسة داخل مؤسساتهم الصحفية بصفة خاصة؟
- ما هي مقترحات الصحفيين الجزائريين لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة وتطوير مهنة الصحافة؟

وخلصت الدراسة إلى ما يلي:

– يلتحق غالبية الصحفيين بالصحف عن طريق مسابقات التوظيف في الصحف الحكومية؛ حيث يغلب هذا الطابع على الصحف الحكومية التي تقوم بالتحضير لمسابقات توظيف يتم الإعلان عليها في الجرائد نظرا للطابع الرسمي لهذه الصحف لأن ملكيتها ليست شخصية وإنما ملك للدولة بينما يغلب في الصحف الخاصة الالتحاق بالصحف عن

[22]– محمد عبدالغني سعيود؛ تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية؛ مذكرة ماجستير في الاتصال الإشهاري؛ قسم علوم الإعلام والاتصال؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛ جامعة عنابة؛ الجزائر؛ 2012.

طريق الزملاء بالصحيفة أو الواسطة أو العلاقات الشخصية؛ فهي قليلا ما تعلن عن إجراء مسابقات توظيف؛ بل إن مجرد وجود زميل بالجريدة يمكن له أن يرتب لك عملا في الصحيفة.

– عبرت غالبية عينة الدراسة أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة و غالبيتهم من الصحف الحكومية؛ في حين أن هذه الصحف الحكومية لا تجرأ أن توجه أي انتقاد لهذه السلطة لا لأشخاص ولا لسياستها كيف لا وهي بوق السلطة والناطق الرسمي بإسمها.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائياً في درجة حرية الصحافة في الجزائر في انتقاد السلطة الحاكمة طبقاً لملكية الصحيفة، وهذه الفروق لصالح الصحف الحكومية.

– وجود ضغوط على الصحف الحكومية من طرف الدولة الممولة لها, باعتبارها المالكة والممولة والمتحكمة في سياستها، فالصحفي فيها مجرد موظف يأتمر بأمر رؤسائه مثله مثل أي موظف حكومي، فلا يستطيع أن يكتب أو ينشر إلا ما يرضي الدولة ويوافق سياستها، وأن أي انتقاد لها قد يعرضه للعقوبات أو الفصل من العمل.

– ظهرت فروق ذات دلالة إحصائيا بين عينة الدراسة من حيث نظرتهم إلى سلبية قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

– وجود فروق ذات دلاله إحصائيا بين عينة الدارسة حسب مدى رؤيتهم أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يعيق حرية الصحافة طبقا لملكية الصحيفة.

– حالة الحريات الصحفية في الجزائر أثناء فترة الدراسة متدنية؛ نظرا للعديد من العراقيل التي تواجهها مهنة الصحافة وعلى كل المستويات قانونية منها أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو مهنية.

الدراسة الثالثة:[23]

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري؛ من إعداد الطالبة ابتسام صولي؛ بعنوان الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؛ نوقشت خلال الموسم الجامعي 2010/2009؛ هي دراسة قانونية تطبيقية تحليلية تتناول الأليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال دراسة وتحليل القوانين الضابطة والضامنة لمهنة الصحافة التي سنها المشرع الجزائري بمختلف موادها خصوصا تلك المتعلقة بحق نشر الأخبار المهمة والتي تشغل الرأي العام كما عرجت عن مختلف المواد القانونية التي توفر الحماية للصحفي الجزائري أثناء ممارسته لعمله بالصحيفة؛ في ذات السياق عالجت هذه الدراسة من خلال العديد من الفصول أهمها ماهية حرية الصحافة المكتوبة والآليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؛ ومن خلال ما سبق ذكره طرحت الدراسة الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حرية الصحافة المكتوبة؛ وما مدى نجاعتها؟

وتفرعت منها الأسئلة التالية:

- كيف هي وضعية حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؟
- ما هي الضوابط المقررة لها والحدود التي يجب ألا تتجاوزها؟
- ما هي ميكانيزمات ممارستها والقيود التي تعيق هذه الممارسة؟
- كيف تعامل القضاء مع هذه الحرية؟

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن قانون الإعلام 07/90 قد ضمن للأفراد منبرا للتعبير عن آرائهم؛ بمنحهم حق إصدار الصحف وملكيتها؛ على عكس كثير من التشريعات التي تحظر هذا الأمر على الأفراد.

[23]– إبتسام صولي؛ الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؛ مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون دستوري؛ قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة بسكرة؛ الجزائر؛ 2010,

– اعتماد قانون الإعلام لنظام التصريح المسبق أكبر ضمانة للممارسة الصحفية؛ فمقارنة بكثير من البلدان العربية التي تعتمد نظام الترخيص؛ وما يستتبع هذا الأخير من إجراءات تعيق ممارسة هذه الحرية؛ فالجزائر تعد رائدة في هذا المجال؛ بحيث يعد إجراء التصريح المسبق إجراء شكلي بسيط لا يؤثر على ممارسة الحرية ولا يعيقها.

– كفالة حق الصحفي على ما ينشره هو وعلى ما تنشره الصحيفة في إطار حق المؤلف؛ رغم هذه الإيجابيات مازالت هناك بعض النقاط التي تثار حول الممارسة الصحفية؛ ينبغي مناقشتها في مشروع قانون الإعلام الذي وعد به رئيس الجمهورية بضرورة مراجعة قانون الإعلام 07/90 .

– ضرورة قيام المنظمات والنقابات المهنية بدورها المتمثل في الدفاع و الذود عن حقوق الصحفي والمؤسسة الصحفية في الداخل والخارج؛ لأن دورها ما يزال محتشم جدا.

حدود الإستفادة من الدراسات السابقة:

وبشكل عام فقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة فيما يلي :

– تحديد المشكلة البحثية وتوسيع القاعدة المعرفية بمشكلة الدراسة والتعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات والتي ساعدت في صياغة المشكلة البحثية .

– تحديد النظرية الملائمة لموضوع الدراسة والتعرف على المناهج والأدوات البحثية والمداخل التي تلائم مشكلة البحث والمتمثلة في مدخل تحليل النظم ونظرية حارس البوابة الإعلامية .

– المساعدة في وضع التساؤلات المناسبة وصياغة فروض الدراسة الملائمة .

– المساعدة في تحديد خطوات الدراسة المنهجية وتحديد المفردات المناسبة.

– المساعدة في تحديد أداة جمع البيانات والبيانات المطلوب جمعها، ومراجعة بعض الاختيارات والبدائل المتضمنة في بعض أسئلة الإستمارة .

– الاستفادة من المراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

12- المقاربة النظرية:

نظرية حارس البوابة:

مفهوم النظرية: يرجع الفضل إلى عالم النفس "كيرت لوين" في تطوير ما أصبح يعرف بنظرية "حارس البوابة الإعلامية"، وتعتبر دراساته من أفضل الدراسات المنهجية في مجال القائم بالاتصال، وقد استخدم "كيرت تلوين" مصطلح "حارس البوابة" في عام 1947، ليشير إلى العملية التي تسير فيها المادة الإعلامية في قنوات حتى تصل إلى الجمهور، وخلال هذه القنوات تمر بعدة نقاط تكتسب فيها تصريحا بالمرور، وفي هذه النقاط يتم إصدار التصريحات، أي تقرير ما يمر وما لا يمر، وكلما ازدادت المراحل التي تمر بها المادة الإعلامية ازداد عدد هذه النقاط، وسمي "لوين" هذه النقاط "بوابات"، وسمي الأفراد الذين يقفون عليها "حراس البوابة ."وفي عملية الإعلام يمثل حراس البوابة وظائف متعددة مثل: الناشرين، المحررين، مديري المحطات وغيرهم ممن لديهم سلطة تقييم محتوى الإعلام لتحديد علاقته وقيمته بالنسبة لجمهور المتلقين.

وقد أشار "لوين" إلى أن فهم وظيفة "البوابة" يعني فهم المؤثرات أو العوامل التي تتحكم في القرارات التي يصدرها حارس البوابة[24].

افتراضات نظرية حارس البوابة:

تقوم نظرية حارس البوابة على الافتراضات الآتية:

- إن المعلومات والأخبار تنساب ضمن سلسلة مترابطة يقع ضمن حلقاتها القدرة على حجب انسياب الرسالة، أو القيام بتعديلات عليها.

- يعتبر الأفراد المسؤولين على اتخاذ القرار بشان مرور الرسالة، بمثابة حراس لنظم أخرى سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وفي الغالب هم جزء من النسق العام لهذه النظم،

[24] بسام عبدالرحمان المشاقبة؛ **نظريات الاتصال**؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ عمان الأردن؛ ط1؛ 2011؛ ص 188-191.

سواء بدافع الإنتماء، أو إكراها بفعل ضغوطات مختلف السلطات العليا، ضمن المؤسسة الإعلامية ذاتها أو خارجها.

– إن تحكم الحراس في المعلومات النهائي التي ستصل إلى الجمهور، يجعل منهم المسؤولين الأولين على تحديد وترتيب أهم القضايا من وجهة نظرهم، وبالتالي التحكم في رؤيتنا للواقع.

النقد الموجه للنظرية:

– إن شبكة الأنترنت أتاحت آفاقا جديدة غيرت من طبيعة حارس البوابة، وساهمت نسبيا في القضاء على احتكار المعلومات التي كانت في ظل الإعلام التقليدي، فالفرد لم لعد بحاجة لحارس ينوب عنه، وهو ما أدى إلى بروز قوى جديدة لنقل الأخبار، تعمل بالموازاة مع السلسلة التي تمر بها المعلومة ضمن نظرية حارس، حيث يقوم الاتجاه القديم بالحجب، وحماية الأسرار لصالح القوي السياسية والاقتصادية، أما الاتجاه الجديد يهدف إلى تتبع ونشر المعلومات المتستر عليها، وذلك لصالح الجمهور الأكبر، الذي يهدف إلى التغيير في شتى المجالات[25].

إسقاط النظرية على الدراسة الحالية:

تهتم نظرية حارس البوابة بالعملية التي تسير فيها المادة الإعلامية في القنوات حتى تصل إلى الجمهور؛ ومن خلال هذه القنوات تمر بعدة نقاط تكتسب فيها تصريحات تمر من المصدر حتى تصل إلى المتلقي؛ وتشبه هذه المرحلة السلسلة المكونة من عدة حلقات؛ ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الممارسات الإعلامية في الجزائر والقوانين التي تضمن حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة من خلال المواد الواردة في قانون الإعلام 12-05 ومدى تطبيقها أو مدى رضى الصحفي الناشط بالجزائر أو بالتحديد في ولاية ورقلة عن هذه القوانين وكيفية العمل بها لضمان حقوقهم في الوصول إلى مصادر المعلومة.

[25] بسام عبدالرحمان المشاقبة؛ **نظريات الاتصال**؛ مرجع سابق؛ ص192.

الفصل الثاني

الجانب التطبيقي للدراسة

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للدراسة

أولا: عرض وتحليل الجداول

ثانيا: مناقشة النتائج الجزئية

ثالثا: النتائج العامة

تمهيد الفصل:

بعد إتمامنا للجانب المنهجي لهذه الدراسة سنحاول التعرض في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي باعتباره من أهم المراحل في البحث العلمي فمن خلاله يجسد ويطبق ما تم دراسته في الجانب المنهجي بطريقة إحصائية وكمية تسمح لنا بعرض وتحليل وتفسير مجموعة من المعطيات الواردة لدينا من خلال اعتمادنا جداول بسيطة ومركبة وأشكال هندسية؛ ليتم بعد ذلك تحليلها بطرق منهجية من ثم التوصل إلى نتائج نهائية تجيب لنا عن إشكالية الدراسة المطروحة لنتوصل في الأخير إلى استنتاج عام وتصنف كدراسة علمية أكاديمية يستفاد منها في الكثير من البحوث والدراسات العلمية.

يتم تحليل بيانات متغيرات الدراسة كما يلي:

عرض وتحليل النتائج.

المحور الأول: صفات العينة.

جدول رقم (01): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الجنس.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
ذكر	27	64,3
أنثى	15	35,7
المجموع	42	100,0

شكل رقم (01):يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الجنس

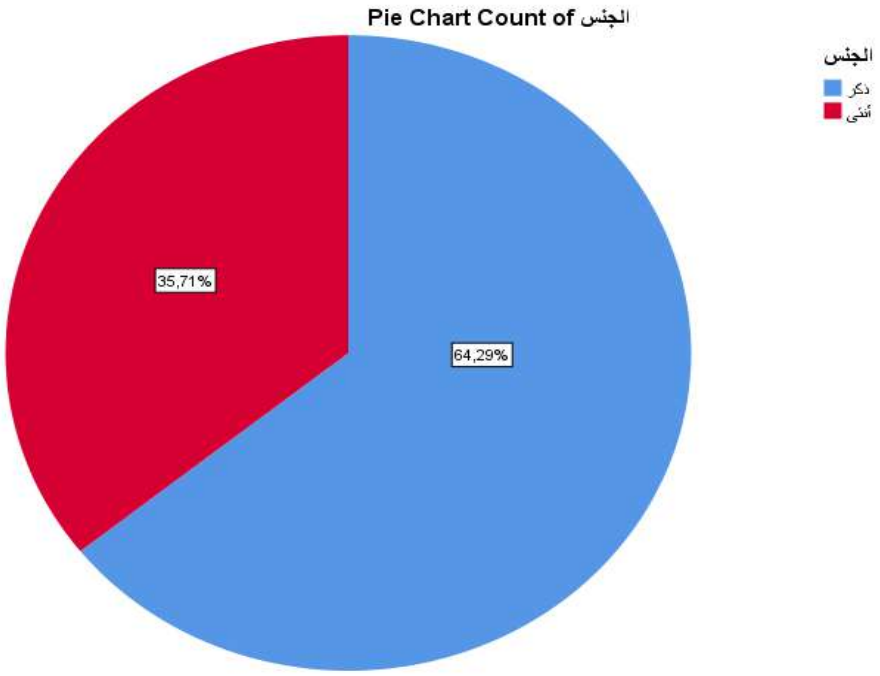

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل البياني أن الفئة الأكثر في عينة الدراسة هي فئة الذكور وذلك بنسبة 64.30 % وتليها فئة الإناث بنسبة 35.70 % وهذا راجع إلى مهنة الصحافة ذاتها الأمر الذي أكدته نتائج دراسة خالدية مداح حيث استنتجت أن السبب في اكتساح نسبة الرجال على نسبة الإناث يعود للفترة العصيبة التي مرت بها الصحافة الجزائرية في السنوات الماضية أي أن البيئة المهنية في الصحافة بتلك الفترة لم تكن مناسبة للإناث.

جدول رقم (02): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير السن.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
21 – 30	11	26,2
31 – 40	21	50,0
41 – 50	6	14,3
51 – 59	4	9,5
المجموع	42	100,0

شكل رقم (02): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير السن

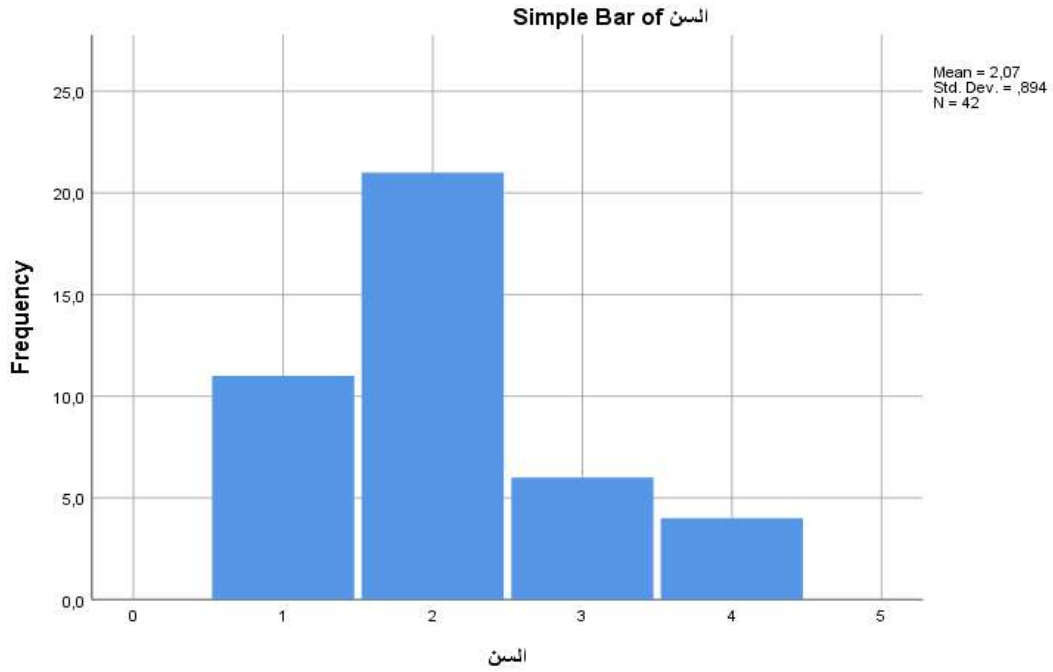

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل البياني أن الفئة العمرية الأكثر في عينة الدراسة هي فئة 31 – 40 وذلك بنسبة 50 % ثم تليها فئة 21 – 30 وذلك بنسبة 26.20 % ثم تليها فئة 41 – 50 وذلك بنسبة 14.30 % ثم تليها فئة 51 – 59 وذلك بنسبة 9.50 % وهذه

النسب تفسر على أن المؤسسات الإعلامية تعول على الطاقات الشبابية الواعدة في المجال الإعلامي.

جدول رقم (03): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير مؤسسة العمل.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
صحيفة ورقية	16	38,1
إذاعة	5	11,9
تليفيزيون	15	35,7
وكالة الأنباء	6	14,3
المجموع	42	100,0

شكل رقم (03): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير مؤسسة العمل

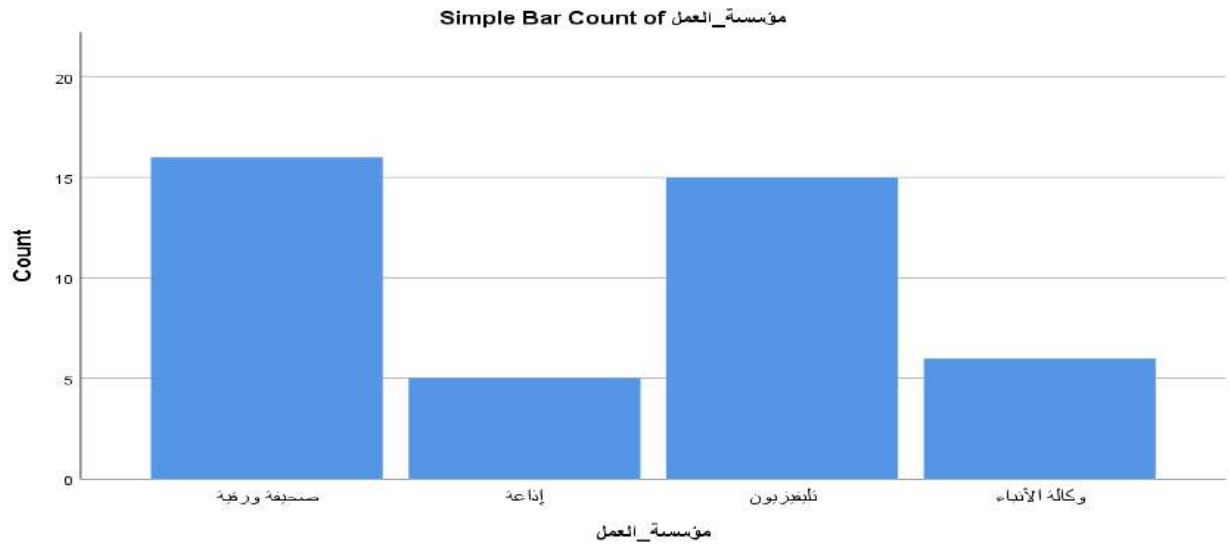

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل البياني أن معظم المبحوثين يشتغلون في الصحافة الورقية وذلك بنسبة 38.10 % ثم تليها مؤسسة التليفزيون وذلك بنسبة 35.70 % ثم تليها مؤسسة وكالة الأنباء وذلك بنسبة 14.30 % ثم تليها مؤسسة الإذاعة وذلك بنسبة 11.90

% ويفسر ذلك نتيجة التوسع الهائل الذي عرفته الساحة الإعلامية في الصحافة المكتوبة ومجال السمعي البصري الذي شهد نقلة نوعية هو الأخر في السنوات القليلة الماضية بالجزائر فهذه الخطوة تعتبر أمر إيجابي بالنسبة للصحافة ككل.

جدول رقم (04): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير القطاع

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
عمومية	23	54,8
خاصة	19	45,2
المجموع	42	100,0

شكل رقم (04): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير القطاع

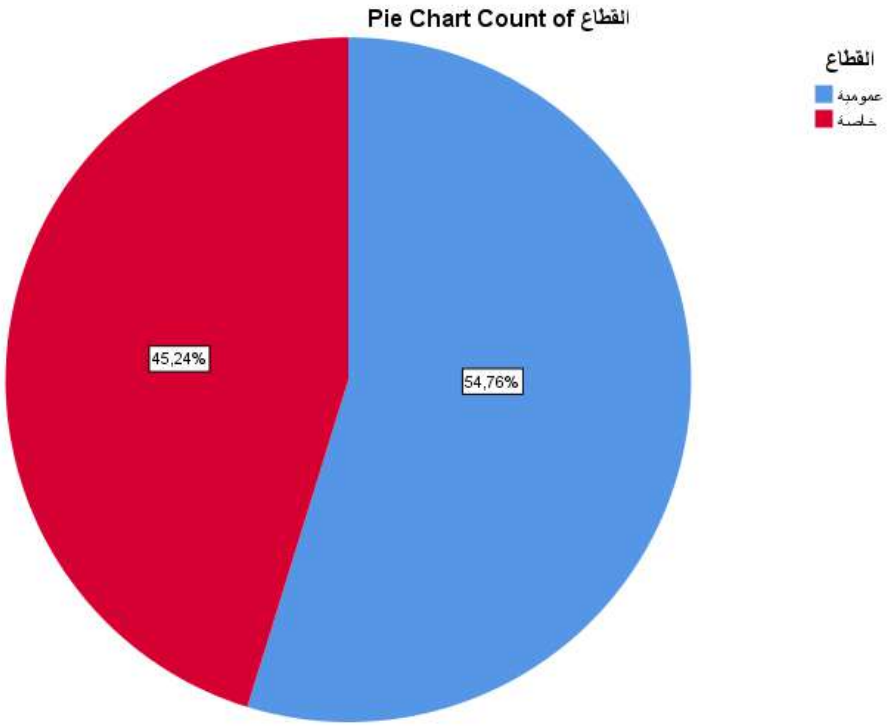

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل البياني أن القطاع الأكثر نسبيا من حيث عدد المبحوثين ينتمون إلى القطاع العمومي وذلك بنسبة 54.80 % ثم يأتي القطاع الخاص وذلك بنسبة

45.20 % نستنتج أن هذا الرقم طبيعي كون أن المحطات العمومية بورقلة هي محطات جهوية كما نلاحظ من خلاله أن النسب متقاربة نوعا ما بين القطاعين خصوصا بعدما سمح قانون الاعلام 1990 بالتعددية الإعلامية والقانون العضوي للإعلام 05/12 الذين هما بمثابة نقلة نوعية وانفتاحا للساحة الاعلامية بشقيها المكتوبة والسمعي البصري من جهة ثانية أكدته نتائج دراسة محمد عبد الباقي سعيود حيث استنتج أن الصحفيين يفضلون الالتحاق بالمؤسسات الحكومية.

جدول رقم (05): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الخبرة المهنية

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
1 – 9	20	47,6
10 – 18	16	38,1
19 – 27	4	9,5
28 – 36	2	4,8
المجموع	42	100,0

شكل رقم (05): يبين توزيع المبحوثين وفق متغير الخبرة المهنية

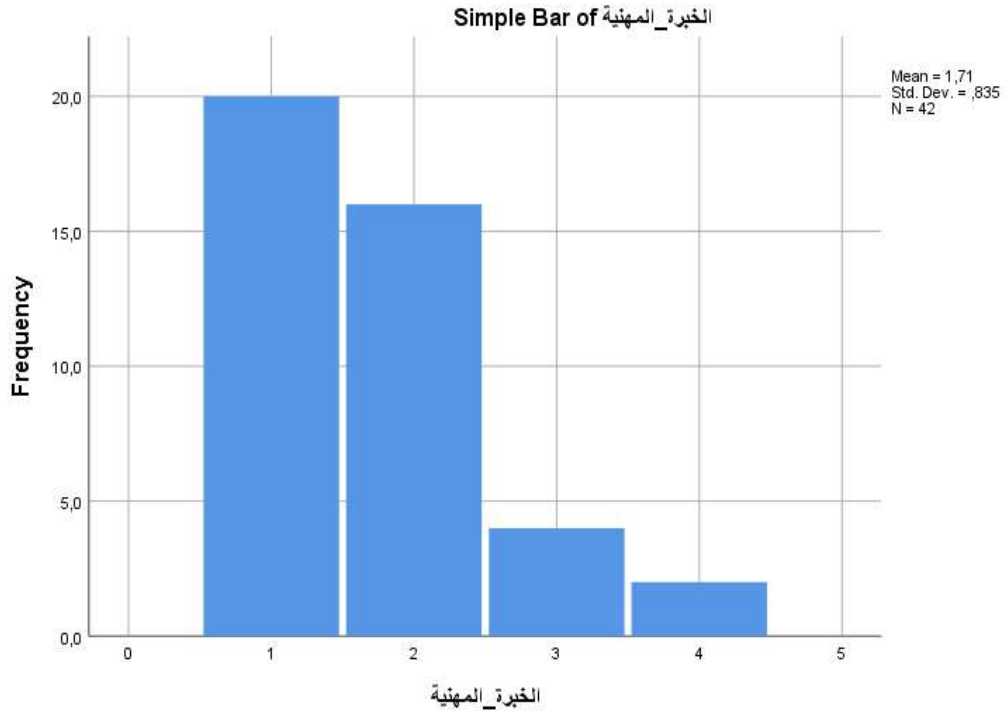

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل البياني أن الخبرة المهنية الغالبة في عينة الدراسة هي فئة 01 – 09 سنوات وذلك بنسبة 47.60 % ثم تليها فئة 10 – 18 سنة وذلك بنسبة 38.10 % ثم تليها فئة 19 – 27 سنة وذلك بنسبة 09.50 % ثم تليها فئة 28 – 36 سنة وذلك بنسبة 4.80 % ويدل رقم أغلبية الخبرة المهنية من سنة إلى تسعة سنوات على الانفتاح الاعلامي بالموازاة مع توزع تخصص الصحافة في معظم الجامعات الجزائرية وهنا يمكننا الاشارة الى نقطة هامة ومعينة وهي تاريخ القانون العضوي 05/12 أي منذ 09 سنوات وهو ما يتماشى مع نسبة الخبرة المهنية الغالبة في الدراسة من سنة إلى تسعة سنوات.

6- تحليل فقرات المحور الثاني: نقوم بتحليل كل فقرة من فقرات المحور كما يلي:

جدول رقم (06): يبين استجابات المبحوثين لتساؤولات المحور الثاني.

رقم الفقرة	التكرارات	نعم	لا	كاي تربيع
1	Ni	26	16	**2.381
	Fi%	61.9	38.1	
2	Ni	22	20	**0.095
	Fi%	52.4	47.6	
3	Ni	34	08	*16.095
	Fi%	81	19	
4	Ni	31	11	*9.524
	Fi%	73.8	26.2	
5	Ni	25	17	**1.524
	Fi%	59.5	40.5	
6	Ni	37	05	*24.381
	Fi%	88.1	11.9	
7	Ni	13	29	*6.095
	Fi%	31	69	
8	Ni	29	13	*6.095
	Fi%	69	31	
9	Ni	22	20	**0.095
	Fi%	52.4	47.6	

(*) دال إحصائيا عند مستوى الدلالة α=0.05

(**) غير دال إحصائيا عند مستوى الدلالة α=0.05

التحليل الكيفي:

الفقرة رقم (01): والتي تمثل (مساهمة قانون الإعلام الجزائري 12 – 05 في تسهيل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 61.90 % بأن قانون الإعلام الجزائري يساهم بدرجة كبيرة في تسهيل الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وهو ما لمسناه أثناء إجابة المبحوثين على أن حرية الصحافة لا يمكن أن تكون دون أن نعطي الصحفي حرية الوصول إلى مصادر المعلومة التي تعتبر قاعدة حرية الصحافة ككل؛ في حين أن الإجابة بـ لا أي بنسبة 38.1 وإقترح فيها هؤولاء على أنه يجب أن تكون هناك تحديثات في قانون الإعلام وكان معظمهم من الصحفيين الذين يعملون في القطاع الخاص من جهة ثانية لمسنا توافق على العموم مع نتائج دراسة خالدية مداح حيث أكدت أن أغلب الصحفيين يرون أن الدستور الجزائري يضمن حرية الصحافة إضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات دون فرض قيود عليها.

الفقرة رقم (02): والتي تمثل (مساعدة قانون الإعلام 12–05 في الوصول إلى مصادر المعلومة الأمنية) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 52.40 % بأن قانون الإعلام يساعد في الوصول إلى المعلومة الأمنية وهذا ومعظم هذه الإجابات كانت من طرف الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي وهذا أمر طبيعي كون أن مؤسسات الدولة تنفتح أكثر على المؤسسات العمومية وهذه مسلمة لا جدال فيها؛ في حين أن 47.60 % كانوا قد أجابوا بـ **لا** ومعظم هؤلاء ينتمون إلى القطاع الخص وهي نسب متقاطعة إلى حد ما الأمر الذي يفسر أن هناك فروق قانونية في التعامل مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة من طرف المؤسسة الأمنية.

الفقرة رقم (03): والتي تمثل (حول إمكانية وجود حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة الأمنية حسب قانون الإعلام 12–05) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 81 % أي بالأغلبية الساحقة ويفسر ذلك وخلال الملاحظة بالمشاركة أنه بسبب المادة 84

من القانون العضوي للإعلام التي تنص بعدم نشر أي خبر من شأنه أن يمس بأمن الدولة[1] الأمر الذي يفسر على أن معظم المبحوثين كانوا قد اطلعوا على قانون الإعلام وكذلك بالنسبة للمبحوثين الذين تفوق خبرتهم الـ 10 سنوات في المجال الإعلامي بعكس الذين أجابوا بـ **لا** كانوا من المبحوثين الذين لا تتجاوز خبرتهم المهنية في المجال الإعلامي الـ 05 سنوات.

الفقرة رقم (04): والتي تمثل (مساعدة قانون الإعلام 12-05 في الوصول إلى مصادر المعلومة القضائية) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 73.80 % أي أن قانون الإعلام يساهم بشكل كبير في الوصول إلى مصادر المعلومة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإعلام في الباب السادس يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها في إطار القانون العضوي والتشريع المعمول به في حين يرى ما نسبته 26.2 % أن قانون الإعلام المذكور لا يساعد الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومة.

الفقرة رقم (05): والتي تمثل (حول إمكانية وجود حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة القضائية من منظور قانون الإعلام 12-05) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 59.5% أي أنهم يرون أن هناك لا يمكن تجاوزها فيما تعلق بنشر المعلومات القضائية وفق قانون الإعلام 12-05 في مادته الثانية من الباب الأول وفي ظل احترام سرية التحقيق القضائي كما أن هناك من يرون أن لا وجود لحدود في نشر المعلومة القضائية ويعود ذلك إلى أن هؤلاء لا تتجاوز خبرتهم المهنية في المجال الإعلامي الـ 05 سنوات ويفسر الأمر على أن للممارسة المهنية دور كبير في كسب الخبرة القانونية والميدانية للصحفي.

[1] القانون العضوي للإعلام رقم 12-05؛ المادة 84؛ الباب السادس؛ المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012؛ ص10.

الفقرة رقم (06): والتي تمثل (مساعدة قانون الإعلام 12-05 في الوصول إلى مصادر المعلومة الاقتصادية) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 88.1 % أي أن قانون الإعلام يساهم بشكل كبير في الوصول إلى مصادر المعلومة الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 83 من قانون الإعلام في الباب السادس يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها في إطار القانون العضوي والتشريع المعمول به[2] في حين يرى ما نسبته 11.9 % أن قانون الإعلام المذكور لا يساعد في الوصول إلى مصادر المعلومة كما ينبغي أي أن هناك ضبابية في مواده.

الفقرة رقم (7): والتي تمثل (حول إمكانية وجود حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة الاقتصادية من منظور قانون الإعلام 12-05) تبين لنا أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا بـ **لا** بنسبة 69 % أي أنهم يرون أن هناك هامش كبير في الحق بنشر المعلومات الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإعلام في الباب الأول (يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار أحكام القانون العضوي) كما أن هناك نسبة 31 % من المبحوثين كانوا قد أجابوا بـ **لا** وذلك حسب ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإعلام في اطار احترام المصالح الاقتصادية للبلاد وكذلك عندما يتعلق الأمر بسر الاقتصاد الاستراتيجي[3].

الفقرة رقم (08): والتي تمثل (مساعدة قانون الإعلام 12-05 في حق الوصول إلى مصادر المعلومة السياسية) تبين لنا أن نسبة الذين أجابوا **بنعم** بلغت نسبتهم 69 % ويفسر هذا على أن قانون الإعلام يمنح هامش كبير من الحرية في الوصول إلى مصادر المعلومة السياسية حيث يرى هؤلاء المبحوثين أن الضمانات الواردة في قانون الإعلام بخصوص الخوض في غمار المعلومات السياسية زاد من حرية الوصول إلى مصادر المعلومة السياسية وفي الجهة المقابلة يرى الصحفيين البالغ نسبتهم 31 % أن الضمانات الواردة في قانون الإعلام غير كافية ومبهمة تحد من حق الوصول إلى مصادر المعلومة السياسية.

[2] القانون العضوي للإعلام رقم 12-05؛ المادة 83؛ المرجع السابق نفسه؛ الباب السادس؛ ص9.
[3] القانون العضوي للإعلام رقم 12-05؛ المادة 02؛المرجع السابق نفسه؛ الباب الأول؛ ص2.

الفقرة رقم (09): والتي تمثل (حول إمكانية وجود حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة السياسية من منظور قانون الإعلام 12-05) تبين أن أفراد عينة الدراسة قد أجابوا **بنعم** بنسبة 52.4 % وكان معظمهم من الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي وهذا أمر طبيعي (كما أنه مؤشر سلبي) كون أن المؤسسات الإعلامية العمومية لا تخوض في الجانب السياسي إلا الذي تسطره لها الدولة لذلك يرون أن هناك حدود لا يمكن تجاوزها خاصة إذا تعلق الأمر بالسياسة الخارجية لبلاد الذي نص قانون الإعلام على احترامها في المادة 84 من الباب السادس[4] وكذلك للحفاظ على السلم الاجتماعي حسب تعبيرهم من خلال الملاحظة بالمشاركة كما يرى آخرون أنه لا يوجد حدود في نشر المعلومة السياسية ما نسبته 47.6 % من المبحوثين وهذا مؤشر إيجابي لقانون الإعلام.

7- تحليل فقرات المحور الثالث: نقوم بتحليل كل فقرة من فقرات المحور كما يلي:

جدول رقم (07): يبين أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي لتقصي المعلومة.

المؤسسات	التكرار	النسبة (%)
المؤسسة الأمنية والعسكرية	27	64.30 %
المؤسسات الاقتصادية والتجارية	34	81 %
المؤسسات القضائية	21	50 %
المؤسسات السياسية	21	50 %
المؤسسات الاجتماعية	35	83.30 %
السلطات الولائية	33	78.60 %

[4] القانون العضوي للإعلام رقم 12-05؛ المادة 83؛ المرجع السابق نفسه؛ الباب السادس؛ ص10.

يوضح هذا الجدول أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي الناشط بولاية ورقلة حيث تبين من خلال المعطيات الواردة أعلاه أن أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي هي المؤسسات الاجتماعية بنسبة 83.3 % وهذا له دلالة وأسباب وذلك نتيجة تطور المؤسسات الاجتماعية وانتشارها بشكل واسع خاصة في أزمة كورونا التي شهدها العالم حيث كان للمؤسسات الاجتماعية دور ولمسة بارزة لهذا السبب كان تعامل الإعلام معها بشكل ملفت؛ في حين كان تعامل الصحفي مع المؤسسات الاقتصادية والتجارية في المرتبة الثانية بنسبة 81% وهذا الرقم طبيعي كون أن ولاية ورقلة منطقة ذات طابع اقتصادي وتجاري بالإضافة إلى أنها منطقة تزخر بالمواد الطاقوية وغنية بالموارد الطبيعية كما تحتوي على معظم المديريات الجهوية لكافة المصالح التجارية والاقتصادية؛ تليها السلطات الولائية بنسبة 78.60% من حيث تعامل الصحفيين معها وكان معظمهم من الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي وهذا أمر طبيعي كون أن مؤسسات الدولة تتعامل مع المؤسسات الإعلامية العمومية أكثر من المؤسسات الإعلامية الخاصة؛ تليها السلطات الأمنية والعسكرية بنسبة 64% يتمثل هذا التعامل من خلال تزويد وسائل الإعلام العمومية والخاصة بإحصائيات سنوية أو إنجازات كانت قد تحققت من طرف المؤسسة الأمنية والعسكرية؛ ثم في الأخير تأتي المؤسستان القضائية والسياسية بنسبة 50% لكل منهما ويعود السبب لصعوبة تقصي المعلومة من هاته المؤسسات وفق ما يمليه القانون العضوي للإعلام.

جدول رقم (08): يبين إجابات المبحوثين حول تزويدهم بالمعلومات الكافية من المؤسسات التي يتعاملون معها.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
أحيانا	32	76,2
دائما	10	23,8
المجموع	42	100,0

يتبين من الجدول أعلاه الذي يطرح تساؤل هل يتم تزويدكم بالمعلومات الكافية من طرف المؤسسات المذكورة في الجدول السابق وتبين أن ما نسبته 76.2% من المبحوثين كانوا قد أجابوا **بأحيانا** بالتساوي بين وسائل الإعلام العمومية والخاصة وهذا يعود إلى طبيعة هاته المؤسسات والقائم بالاتصال فيها؛ فطبيعة العمل الإعلامي وكيفية التعامل مع المؤسسات تفرض هذا التعامل الحذر مع وسائل الإعلام أي بين المؤسسات والصحفي؛ من جهة ثانية فقد أجاب ما نسبته 23.8% **بدائما** وكان الأغلبية من الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي وهذا أمر طبيعي على أن مؤسسات الدولة تتعامل مع المؤسسات الإعلامية العمومية وتزودها بالمعلومات أكثر من وسائل الإعلام الخاصة كون أن الأولى تتماشى مع سياسة الدولة في تداول المعلومة.

جدول رقم (09): يبين إجابات المبحوثين حول توفر الإمكانيات من طرف المؤسسة التي ينتمون إليها من أجل الوصول إلى مصادر المعلومة.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
أبدا	4	9,5
أحيانا	16	38,1
دائما	22	52,4
المجموع	42	100,0

يتبين من الجدول أعلاه الذي يطرح تساؤل هل المؤسسة التي تنتمي إليها توفر لك كافة الحقوق والإمكانيات للوصول إلى مصادر المعلومة وهذا يعود إلى السياسة التحريرية والخط الافتتاحي لكل مؤسسة إعلامية حيث كانت إجابة ما نسبته 52.4% بـ **دائما** أي أن معظم المؤسسات الإعلامية توفر كافة الإمكانيات الممكنة للوصول إلى مصادر المعلومة كما أن الوصول إلى مصادر المعلومة حق يكفله القانون كما ورد في قانون الإعلام خصوصا ما ورد في المادة 84 منه في الباب السادس يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى

مصدر الخبر[5] فالمؤسسات توفر كافة الإمكانيات اعتمادا على هذا الأساس؛ في حين كان قد أجاب ما نسبته 38.1% على أنه أحيانا ما يتم توفير كافة الإمكانيات للوصول إلى مصادر المعلومة وهذا يرجع إلى العلاقات الخارجية للمؤسسة الإعلامية وصورتها لدى المؤسسات الأخرى كما أن للخبرة في تسيير المؤسسات الإعلامية دور في هذا المجال.

الجدول رقم (10): يبين إجابات المبحوثين حول أكثر الشؤون والقضايا التي تهتم بها مؤسسة العمل التي ينتمون إليها من خلال مصادرها الخاصة.

الشؤون	التكرار	النسبة المئوية %
الشؤون الأمنية	27	64.30 %
الشؤون القضائية	21	50 %
الشؤون الإقتصادية	34	81 %
الشؤون السياسية	34	81 %
الشؤون الإجتماعية	38	90.50 %

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكثر الشؤون والقضايا التي تهتم بها المؤسسات الإعلامية التي ينتمي إليها المبحوثين من خلال مصادرها الخاصة تتصدر في شكل الشؤون الإجتماعية بنسبة 90.50% هذا الأمر طبيعي ويدل على اهتمام هاته المؤسسات بالجانب الإجتماعي باعتبار أن المحتوى الاجتماعي يجلب أكثر نسبة مشاهدة ومتابعة للمؤسسات الإعلامية فلهذا تبذل المؤسسات الإعلامية كل مجهوداتها وبكل مصادرها الخاصة لتغطية ومعالجة هكذا شؤون؛ كما أن الشؤون السياسية والاقتصادية اللتان احتلتا المرتبة الثانية بنسبة 81% لكل منهما حيث تسعى المؤسسات الإعلامية من خلال مصادرها الخاصة للظفر والانفراد بالمعلومات الاقتصادية والسياسية خاصة التي تشغل الرأي العام المحلي؛ أما

[5] القانون العضوي للإعلام رقم 12-05؛ المادة 83؛ المرجع السابق نفسه؛ الباب السادس؛ ص10.

بالنسبة للشؤون الأمنية فقد احتلت المرتبة الرابعة بنسبة 64% من اهتمامات المؤسسات الإعلامية التي ينتمي إليها المبحوثين من خلال مصادرها الخاصة وكانت أغلبية النسبة لصالح المؤسسات العمومية وهذا الأمر معتاد كون أن المؤسسات الأمنية تتعامل بنسبة كبيرة جدا مع المؤسسات الإعلامية العمومية كوكالة الأنباء والإذاعة والتلفزيون العمومي وهذا يفسر على أنه توجد فروق ذات دلالات إحصائية في التعامل مع الإعلام العمومي والإعلام الخاص؛ وفي الأخير جاءت الشؤون القضائية بنسبة 50% ويفسر الأمر على أن المؤسسات القضائية دائما ما تتعامل مع وسائل الإعلام بشروط صعبة أي أنها منغلقة على وسائل الإعلام في أغلب الأحيان وفي ذات السياق دائما ما يتحاشى الصحفيون الكتابة في الشؤون القضائية وذلك لتجنب الرقابة القضائية خاصة الشؤون والملفات الحساسة كالجنايات والجنح.

جدول رقم (11): يبين إجابات المبحوثين حول مساعدة البيئة المهنية للصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة.

	التكرار المطلق	النسبة المؤوية
أبدا	6	14,3
أحيانا	29	69,0
دائما	7	16,7
المجموع	42	100,0

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن معظم الصحفيين بولاية ورقلة يرون أن البيئة المهنية أحيانا ما تساعد الصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر وأجابوا بنسبة 69% على ذلك؛ وبرر الصحفيون هذا على أن البيئة المهنية تتغير من حين إلى آخر لأسباب متعددة وكثيرة منها مادية وأخرى معنوية؛ في حين أجاب ما نسبته 16.7% بـ دائما ومعظم هؤلاء هم من العاملين في القطاع العمومي فمن المعلوم أن هذا الأخير يوفر بيئة مهنية جيدة مقارنة

بالقطاع الخاص هؤلاء الأخيرين الذين كانوا بالأغلبية في الإجابة ب أبدا فالبيئة المهنية للصحفيين بولاية ورقلة صعبة تحتاج إلى وسائل مادية حسب تعبيرهم.

7- تحليل فقرات المحور الرابع: نقوم بتحليل كل فقرة من فقرات المحور كما يلي:

جدول رقم (12): يبين استجابات المبحوثين لتساؤلات المحور الرابع.

رقم الفقرة	التكرارات	دائما	أحيانا	أبدا	المتوسط المرجح	الإنحراف المعياري	النسبة المؤوية	إختبار T	إتجاه العينة	رتبة الفقرة
1	Ni	12	27	03	2.21	0.56	73.67	*2.46	أحيانا	01
	Fi%	28.6	64.3	7.1						
2	Ni	13	24	05	2.19	0.63	73	*1.947	أحيانا	02
	Fi%	31	57	11.9						
3	Ni	11	26	05	2.14	0.61	71.33	*1.523*	أحيانا	05
	Fi%	26.2	61.9	11.9						
4	Ni	09	31	02	2.17	0.49	72.33	*2.206	أحيانا	04
	Fi%	21.4	73.8	4.8						
5	Ni	14	22	06	2.19	0.67	73	*1.839*	أحيانا	03
	Fi%	33.3	52.4	14.3						
المحور ككل					**10.90**	**2.07**	**72.67**	***2.833**	**أحيانا**	/

(*) دال إحصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$

(**) غير دال إحصائيا عند مستوى الدلالة $\alpha=0.05$

التحليل الكيفي:

1-الفقرة رقم (01) والتي تمثل (هل المسؤولون في القطاع الاقتصادي والتجاري على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للوصول إلى مصادر المعلومة) تبين لنا أن معظم أفراد عينة الدراسة قد أجابوا بـ أحيانا وبنسبة 64.3% كون المؤسسات الاقتصادية والتجارية بولاية ورقلة تفتح الأبواب أمام الصحفيين للوصول إلى مصادر المعلومة إلا في المواسم والمناسبات الخاصة بها فغالبا لا يصرح المسؤولون فيها إلا بإذن من المركزية؛ في حين أجاب ما نسبته 28.6% بـ دائما ومعظم هؤلاء ينتمون إلا القطاع الإعلامي العمومي فتعتبر هذه النسبة من الفروق الإحصائية بين القطاعين العمومي والخاص.

2-الفقرة رقم (02) والتي تمثل (هل المسؤولون في الشؤون السياسية على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات) تبين من خلال الإجابات أن معظم الصحفيين قد أجابوا بـ أحيانا بنسبة 57% فالمسؤولون في الشؤون السياسية يتعاملون بحذر في فتح الأبواب أمام الصحفيين لتقصي المعلومة والأبواب تفتح في مناسبات معينة كالانتخابات وغيرها؛ ويرى آخرون وبنسبة 31% أن المسؤولون في الشؤون السياسية دائما ما يفتحون الأبواب أمام الصحفيين لتقصي المعلومة فقانون الإعلام الجزائري يقر ذلك في العديد من المواد وكان معظم هؤلاء من الصحفيين الذين ينتمون إلى القطاع الإعلامي العمومي؛ في حين أجاب آخرون بـ أبدا وبنسبة 11.9% وكان أغلبهم من الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص وهو ما يؤكد وجود فروق ذات متباينة مع غيرهم من العاملين في القطاع العمومي من حيث تعامل المسؤولين معهم.

3-الفقرة رقم (03) والتي تمثل (هل المسؤولون في القطاع الأمني على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للوصول إلى مصادر المعلومة) تبين لنا أن معظم أفراد

عينة الدراسة قد أجابوا بـ أحيانا وبنسبة 61.9 % كون المؤسسات الأمنية بولاية ورقلة تفتح الأبواب أمام الصحفيين للوصول إلى مصادر المعلومة إلا في المواسم والمناسبات الخاصة بها فالمعلومات الأمنية تختلف عن غيرها من المعلومات أي غالبا ما تخرج بتحفظ وحذر شديدين ؛ في حين أجاب ما نسبته 26.2% بـ دائما ومعظم هؤلاء ينتمون إلا القطاع الإعلامي العمومي فتعتبر هذه النسبة من الفروق الإحصائية بين القطاعين العمومي والخاص؛ من جهة أخرى يرى صحفيون أن المسؤولون في القطاع الأمني لا يفتحون الأبواب أمام الصحفيين للإطلاع على مختلف المعلومات وبنسبة 11.9% ومعظمهم من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص.

4-الفقرة رقم (04) والي تمثل (هل المسؤولون في القطاع القضائي على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات) تبين لنا أن معظم أفراد عينة الدراسة قد أجابوا بـ أحيانا وبنسبة 73.8% كون أن المؤسسات القضائية بولاية ورقلة تتحفظ بشدة على المعلومات خاصة إذا كانت المعلومة تحت التحقيقات القضائية وفي ذات السياق فإن الصحفي الناشط بولاية ورقلة يتجنب الخوض في المعلومات القضائية لأسباب عديدة منها أساليب المعاملة مع المسؤول في القطاع القضائي التي تتميز بالتحفظ؛ ويرى آخرون أن المسؤولون في القطاع القضائي بورقلة دائما ما يفتحون الأبواب أمام الصحفيين للإطلاع على مختلف المعلومات وبنسبة 21.4% ومعظم هؤلاء من العاملين في القطاع العمومي؛ وفي حين أجاب ما نسبته 4,8% بـ أبدا ويرجع ذلك بسبب الإجراءات المشددة من طرف المسؤولون في القطاع القضائي.

5-الفقرة رقم (05) والي تمثل (هل أنت راض كصحفي عن مصادرك التي تتقصى منها المعلومة من الجهات الرسمية) تبين لنا أن معظم أفراد عينة الدراسة قد أجابوا بـ أحيانا وبنسبة 52.4% كتعبير منهم عن رضاهم عن مصادرهم في تقصي

المعلومة من الجهات الرسمية وكان معظمهم من العاملين في القطاع الخاص؛ في حين عبر ما نسبته 33.3% عن رضاهم في تقصي المعلومة من الجهات الرسمية وكان معظم هؤلاء من الصحفيين العاملين في القطاع العمومي؛ ويرى آخرون أي بنسبة 14.3% أنهم غير راضيين تماما عن مصادرهم في تقي المعلومة من الجهات الرسمية وكان معظم هؤلاء من الصحفيين العاملين في القطاع الخاص؛ ومن خلال هاته النسب المذكورة أعلاه يتبين لنا وجود فروق ذات دلالات إحصائية بين الصحفيين العاملين في القطاع العمومي والصحفيين العاملين بالقطاع الخاص.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال عرض وتفريغ وتحليل معطيات الدراسة الميدانية لبيانات الاستمارة والتعليق على الجداول والوصول إلى مجموعة من النتائج التي تتكامل مع الجانب المنهجي؛ فقد قسمت إلى محاور؛ الأول دور القانون في تسهيل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة؛ والثاني مساعدة البيئة المهنية للصحفي الناشط بولاية ورقلة في الوصول إلى مصادر المعلومة؛ والثالث تعامل المسؤولون في ولاية ورقلة مع حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة؛ وفي الأخير تم استخلاص مجموعة من النتائج لكل تساؤل على حدى ثم الخروج إلى نتائج عامة.

النتائج العامة للدراسة:

خلصت الدراسة الميدانية الموسومة بـ حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومة دراسة مسحية لصحفيي ولاية ورقلة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- ✓ معظم العاملين في مجال الصحافة بولاية ورقلة من فئة الذكور وبنسبة 64.28% وهذا يعود لطبيعة مهنة الصحافة ذاتها الأمر الذي أكدته نتائج دراسة خالدية مداح حيث استنتجت أن السبب في اكتساح نسبة الرجال على نسبة الإناث يعود للفترة العصيبة التي مرت بها الصحافة الجزائرية في فترت التسعينيات أي أن البيئة المهنية في الصحافة بتلك الفترة لم تكن مناسبة للإناث.
- ✓ معظم الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة ينتمون إلى القطاع العمومي وبنسبة 54.80% وهو ما أكدته أيضا نتائج دراسة محمد عبد الباقي سعيود حيث استنتج أن الصحفيين يفضلون الالتحاق بالمؤسسات الحكومية.
- ✓ معظم الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة يمتلكون خبرة مهنية ما بين 1 إلى 09 سنوات وبنسبة 47.6% من إجمالي الصحفيين.
- ✓ تبين لنا من خلال المعطيات الواردة لدينا أن قانون الإعلام 12-05 يساهم في حق الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وذلك من خلال إجابات المبحوثين وبنسبة 61.90% وهو ما يتوافق مع نتائج دراسة خالدية مداح حيث أكدت أن أغلب الصحفيين يرون أن الدستور الجزائري يضمن حرية الصحافة إضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات دون فرض قيود عليها .
- ✓ استنتجنا أن قانون الإعلام 12-05 يساعد في الوصول ونشر المعلومة الاقتصادية أكثر من غيرها من المعلومات وقد كانت بنسبة 69% حسب إجابات المبحوثين.
- ✓ نستخلص أن الصحفيين يواجهون صعوبة في نشر المعلومة الأمنية خصوصا العاملين في القطاع الخاص وهو ما أكدته دراسة محمد عبد الغني سعيود بأن حالة

الحريات الصحفية في الجزائر متدنية نظرا للعديد من العراقيل التي تواجهها سواء السياسية أو الاقتصادية أو المهنية.

- ✓ أغلب الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة يتعاملون مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لتقصي المعلومة وبنسبة تتجاوز 81% معظمهم من الصحفيين العاملين بالقطاع الخاص.
- ✓ معظم المؤسسات الإعلامية توفر كافة الإمكانيات للصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة وبنسبة 52,4% حسب إجابة المبحوثين وأغلبهم من العاملين في القطاع العمومي.
- ✓ نستخلص أن البيئة المهنية أحيانا ما تساعد الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومة خصوصا العاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة الأمر الذي أكدته دراسة محمد عبد الغني سعيود بأن حالة الحريات الصحفية في الجزائر متدنية نظرا للعديد من العراقيل التي تواجهها سواء السياسية أو الاقتصادية أو المهنية.
- ✓ أغلب المبحوثين أبدوا رضاهم كصحفيين عن مصادرهم التي يستقصون منها المعلومة من الجهات الرسمية وكان معظمهم من الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي.
- ✓ أغلب المبحوثين العاملين في القطاع الخاص عبروا على عدم رضاهم بمصادرهم التي يستقصون منها المعلومة من الجهات الرسمية.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر حرية الصحافة وحق الوصول إلى مصادر المعلومة من أهم الوسائل المساهمة في تقدم المجتمع والممارسة الإعلامية وتكريس الديمقراطية باعتبارها السلطة الرابعة إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث، ولا نستطيع أن ننكر أن التطور والتقدم هما أحد ثمار هذه الحرية، وأن تنمية المجتمع لن تحدث بدون رقابة فعلية ومباشرة من جانب أصحاب الفكر من أجل تشجيع الجمهور على الوعي وإدراك مدى المسؤولية التي تقع عليه في حاضره ومستقبله ، هذا بالإضافة إلى دورها في تنمية الثقافات داخل المجتمع، وتعتبر السياج الحامي لكافة الحقوق والحريات العامة، بالرغم مما سبق وقيل تصطدم حقوق وحريات الصحافة بجملة من العوائق والقيود التي تذبذب استقرارها؛ ومن أبرزها تلك المعيقات والضوابط العامة التي تتمثل في قوانين الإعلام بصورة ضبابية غير واضحة المعالم، وتسعى هذه الضوابط دوما للحد من حقوق الصحفيين وتقييدها بداعي الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة حتى أصبح الوصول إلى مصادر المعلومة من مطالب الصحافة بعد أن كان حقا جوهريا؛ فالجزائر عرفت مجموعة من القوانين المنظمة لوسائل الإعلام عبر فترات ومراحل حساسة إلى أن جاء القانون العضوي للإعلام 12-05 الذي هو بمثابة نقلة نوعية في تاريخ الجزائر لأن هذا الأخير جاء لتنظيم قطاع الإعلام وبالخصوص السمعي البصري و الذي كان نقلة لهذا القطاع و توضيح أكثر كيفية تنظيمه و قد تضمن هذا القانون العديد من المواد المنظمة لذات القطاع فزادت نسبة العاملين في قطاع الصحافة أو الإعلام بنسبة هائلة جدا مقارنة بما كان سابقا.

فمن خلال دراستنا هذه قمنا بتغطية جميع مفردات مجتمع البحث من خلال توزيع استمارة الاستبيان محاولين الكشف عن مدى معرفة الصحفي الجزائري الناشط بولاية ورقلة لحقه في الوصول إلى مصادر المعلومة المقررة في قانون الإعلام 12-05 الذي تعتمده الجزائر إلى غاية كتابة هذه الكلمات بسنة 2021.

كما حاولنا من خلال دراستنا هذه استنتاج مدى رضا الصحفيين عن قانون الإعلام وكيفية مساهمته في وصول الصحفي لمصادر المعلومة بالطرق القانونية وفق ما يكفله الدستور الجزائري وكيف يتعامل المسؤولون في شتى القطاعات مع الصحفيين العاملين بالقطاع العمومي والصحفيين العاملين بالقطاع الخاص من خلال إمدادهم بمختلف المعلومات التي شرعها المشرع الجزائري بصيغة واحدة تضبط القطاعين على حد سواء بمختلف أنواعه مكتوبة ومسموعة ومرئية وإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المعاجم.

1- ناصر قاسيمي؛ مصطلحات أساسية في علم اجتماع الإعلام والاتصال؛ ط1؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2012؛ ص225.

2- أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني؛ مقاييس اللغة العربية؛ دار الفكر؛ دت؛ 1979؛ (301/01).

3- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي؛ مختار الصحاح؛ ط5؛ المكتبة العصرية بيروت لبنان؛ 1999؛ ص340.

4- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ ط4؛ دار المعلم للملايين؛ بيروت لبنان؛ 1987؛ (1842/05).

5- عواشرية عفاف؛ دور مصادر المعلومات في دعم التعليم الجامعي؛ رسالة ماجستير؛ جامعة العربي التبسي؛ تبسة الجزائر؛ 2016؛ ص27.

6- محمد جمال الفار؛ المعجم الإعلامي؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ ط1؛ 2010؛ ص 309.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

7- أحمد سليمان عودة و فتحي حسن مكاوي؛ أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية عناصره ومناهجه والتحليل الإحصائي لبياناته؛ مكتب المنار؛ عمان؛ الأردن؛ 1987؛ ص 57.

8- بسام عبدالرحمان المشاقبة؛ نظريات الاتصال؛ دار أسامة للنشر والتوزيع؛ عمان الأردن؛ ط1؛ 2011؛ ص 188-191.

9- جمال زكي والسيد ياسين، أسس البحث الاجتماعي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1962، ص84

10- ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم؛ مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق؛ دار الصفا للنشر والتوزيع؛ د. ط. عمان؛ الأردن؛ 2000؛ ص 137.

11- زكية منزل غرابة، منهج البحث في العلوم الإسلامية والإنسانية، مطبوعة لطلبة ل م د السنة الأولى جذع مشترك، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، 2017/2016، ص88.

12- سعد المشهداني؛ مناهج البحث الإعلامي؛ دار الكتاب الجامعي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ ؛ ص 163؛ ط.1. 2017.

13- سهيل رزق دياب، مناهج البحث العلمي، ط2؛ جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، مارس - 2003، ص 11.

14- عبدالباسط محمد حسن؛ أصول البحث الاجتماعي؛ ط3؛ المكتبة الأنجلو مصرية؛ القاهرة؛ 1971، ص109.

15- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزء 02، بيرتي للنشر، الجزائر، ص 58.

16- علياء عبد الرحمان، خطوات إعداد بحث في العلوم السلوكية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص6.

17- عواشرية عفاف؛ دور مصادر المعلومات في دعم التعليم الجامعي؛ رسالة ماجيستر؛ جامعة العربي التبسي؛ تبسة الجزائر؛ 2016؛ ص27.

18- محمد عبد الحميد؛ البحث العلمي في الدراسات الإعلامية؛ ط5؛ عالم الكتب؛ القاهرة؛ 2015؛ ص 517.

19- محمد عبيدات و محمد أبو نهر عقلة مبيضين؛ منهجية البحث العلمي القواعد المراحل التطبيقات؛ دار وائل للنشر والتوزيع؛ ط2؛ 1999؛ ص84.

20- مروان عبد المجيد إبراهيم؛ أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية؛ ط1؛ مؤسسة الوراق؛ عمان؛ الأردن؛ 2000؛ ص 129.

21- مريس أنجرس؛ منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية؛ تدريبات علمية؛ دار القصبة للنشر؛ 2004؛ الجزار؛ ص298.

22- وجيه محجوب؛ طرائق البحث العلمي ومناهجه؛ بغداد؛ دار الحكمة للطباعة والنشر؛ د. ط؛ 1993؛ ص133.

ثالثا: المذكرات.

23- إبتسام صولي؛ الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر؛ مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون دستوري؛ قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة بسكرة؛ الجزائر؛ 2010,

24- خالدية مداح؛ القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر؛ أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال؛ قسم علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والإسلامية؛ جامعة وهران؛ الجزائر؛ 2019.

25- محمد عبدالغني سعيود؛ تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية؛ مذكرة ماجستير في الاتصال الإشهاري؛ قسم علوم الإعلام والاتصال؛ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛ جامعة عنابة؛ الجزائر؛ 2012.

رابعا: القوانين والمواثيق.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05؛ المؤرخ في 12 يناير 2012.
- الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية ؛تمت الموافقة عليه في 26 أوت 1789.
- ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام ؛ في 16 ديسمبر 1966.

ملاحق

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإعلام والاتصال

تخصص الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة

استمارة استبيان حول:

حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر المعلومة

"دراسة ميدانية بولاية ورقلة"

بعد التحية والتقدير:

نحن بصدد التحضير لنيل شهادة الماستر في تخصص الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة حول موضوع يهدف إلى التعرف على مدى معرفة الصحفي الجزائري الناشط بولاية ورقلة حقوقه في الوصول إلى مصادر المعلومة وكيفية التعامل معها، لذلك نضع بين أيديكم هذه الاستمارة التي تتكون من مجموعة من الأسئلة التي تتطلب من حضرتكم التعاون معنا والإجابة عنها بكل موضوعية، ونحيطكم علما أن هذه الإجابات هي بغرض البحث العلمي فقط وستبقى في كنف السرية ولا تستخدم إلا لأغراض هذا البحث.

ملاحظة:

تكون الإجابة عن الأسئلة بوضع علامة (x) أمام الإجابة المختارة – بعض الأسئلة يمكن فيها اختيار أكثر من إجابة واحدة، أما الأسئلة التي تتطلب إجابة مفصلة من طرفكم فيرجى منكم الإجابة عليها بكلماتكم الخاصة.

إعداد الطالب:

- محمد شوقي لبوز

إشراف الدكتورة:

- فضيلة تومي.

السنة الجامعية: 2021/2020

استمارة التحكيم

المحور الأول : البيانات الشخصية.

1)- الجنس: **ذكر** ⬭ **أنثى** ⬭

2)- السن: .....

3)- المستوى التعليمي:

ثانوي: ☐

جامعي: ☐

4)- مؤسسة العمل:

- صحيفة ورقية ⬭

- صحيفة إلكترونية ⬭

- إذاعة ⬭

- تلفزيون ⬭

- وكالة الأنباء ⬭

5)- الوظيفة:

- .....

6)- سنوات الخبرة المهنية في المجال الإعلامي: .....

المحور الثاني: دور القانون في تسهيل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة.

7)- هل يساهم قانون الإعلام الجزائري 12-05 في تسهيل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة؟

- نعم ⬭ - لا ⬭

8)- هل قانون الإعلام 12-05 يساعدك في الوصول إلى مصادر المعلومة الأمنية ؟

- نعم ⬭ - لا ⬭

9)- هل هناك حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة الأمنية من منظور قانون الإعلام 12-05؟

- نعم ⬭ - لا ⬭

10) - إذا كانت الإجابة بنعم وضح ذلك

11)- هل قانون الإعلام 12-05 يساعدك في الوصول إلى مصادر المعلومة القضائية؟

- نعم ◯ - لا ◯

12)- هل هناك حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة القضائية من منظور قانون الإعلام 12-05؟

- نعم ◯ - لا ◯

13)- إذا كانت الإجابة بنعم وضح ذلك

14)- هل قانون الإعلام 12-05 يساعدك في الوصول إلى مصادر المعلومة الاقتصادية ؟

- نعم ◯ - لا ◯

15)- هل هناك حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة الاقتصادية من منظور قانون الإعلام 12-05؟

- نعم ◯ - لا ◯

16)- إذا كانت الإجابة بنعم وضح ذلك

17)- هل قانون الإعلام 12-05 يساعدك في الوصول إلى مصادر المعلومة السياسية؟

- نعم ◯ - لا ◯

18)- هل هناك حدود لا يمكن تجاوزها في نشر المعلومة السياسية من منظور قانون الإعلام 12-05؟

- نعم ◯ - لا ◯

19)- إذا كانت الإجابة بنعم وضح ذلك

المحور الثالث: مساعدة البيئة المهنية للصحفي الناشط بولاية ورقلة في الوصول إلى مصادر المعلومة.

20)- ما هي أكثر المؤسسات التي يتعامل معها الصحفي الناشط بولاية ورقلة لتقصي المعلومة؟

- المؤسسة الأمنية والعسكرية ⬭
- المؤسسات الاقتصادية والتجارية ⬭
- المؤسسة القضائية ⬭
- المؤسسات السياسية ⬭
- المؤسسات الاجتماعية ⬭
- السلطات الولائية ⬭
- أخرى أذكرها

.....

21)- هل يتم تزويدكم بالمعلومات الكافية من المؤسسات المذكورة؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

22)- هل المؤسسة التي تنتمي إليها توفر لك كافة الحقوق والإمكانيات للوصول إلى مصادر المعلومة؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

23)- ما هي أكثر الشؤون والقضايا التي تهتم بها المؤسسة التي تنتمي إليها من خلال مصادرها الخاصة؟

- الشؤون الأمنية ⬭
- الشؤون القضائية ⬭
- الشؤون الاقتصادية ⬭

- الشؤون السياسية ⬭
- الشؤون الاجتماعية ⬭
- أخرى أذكرها

.....

24)- هل تساعد البيئة المهنية بولاية ورقلة الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

المحور الرابع: تعامل المسؤولون في ولاية ورقلة مع حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة؟

25)- هل المسؤولون في القطاع الاقتصادي والتجاري على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

26)- هل المسؤولون في الشؤون السياسية على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

27)- هل أنت راض كصحفي عن مصادرك التي تتقصى منها المعلومة من الجهات الرسمية؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

28)- هل المسؤولون في القطاع القضائي على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

29) - هل المسؤولون في القطاع الأمني على مستوى ولاية ورقلة يفتحون لكم الأبواب للإطلاع على مختلف المعلومات؟

- دائما ⬭ - أحيانا ⬭ - أبدا ⬭

جدول الأساتذة المحكمين.

الرقم	اسم الأستاذ	الرتبة	القسم
01	لبوز عبدالله	أستاذ تعليم عالي	علم النفس وعلوم التربية
02	الزاوي محمد الطيب	أستاذ مساعد (أ)	علوم الاعلام والاتصال
03	الغوثي زياني	أستاذ مساعد (ب)	علوم الاعلام والاتصال

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن كيفية تعامل الصحفي الجزائري في حقه للوصول إلى مصادر المعلومة، ويراعي في ذلك القوانين المشرعة له من طرف وزارة الاتصال لتنظيم العمل الإعلامي. شملت هذه الدراسة الميدانية (التي أجريت بولاية ورقلة) الصحفيين الناشطين بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة، و وهو ما دفع إلى طرح الإشكال التالي:

كيف يضمن الصحفي الناشط بولاية ورقلة حقه في الوصول إلى مصادر المعلومة؟

واعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب وقمنا بأسلوب الحصر الشامل لجميع وحدات مجتمع البحث الذي تمثل في جميع الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة والمقدر عددهم بـ 42 صحفيا؛ تم خلال فترة الدراسة توزيع استمارة استبيان متكونة من أربعة محاور رئيسية وهي: المحور الأول البيانات الشخصية؛ المحور الثاني تمحور حول دور القانون في تسهيل حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة؛ المحور الثالث تمحور حول مساعدة البيئة المهنية للصحفي الناشط بولاية ورقلة في الوصول إلى مصادر المعلومة؛ المحور الرابع تمحور حول تعامل المسؤولون في ولاية ورقلة مع حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ معظم الصحفيين الناشطين بولاية ورقلة ينتمون إلى القطاع العمومي وبنسبة 54.80% وهو ما أكدته أيضا نتائج دراسة محمد عبد الباقي سعيود حيث استنتج أن الصحفيين يفضلون الالتحاق بالمؤسسات الحكومية.
- ✓ تبين لنا من خلال المعطيات الواردة لدينا أن قانون الإعلام 12-05 يساهم في حق الصحفي للوصول إلى مصادر المعلومة وذلك من خلال إجابات المبحوثين وبنسبة 61.90%.

- ✓ استنتجنا أن قانون الإعلام 12-05 يساعد في الوصول ونشر المعلومة الاقتصادية أكثر من غيرها من المعلومات وقد كانت بنسبة 69% حسب إجابات المبحوثين.
- ✓ معظم المؤسسات الإعلامية توفر كافة الإمكانيات للصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة وبنسبة 52,4% حسب إجابة المبحوثين وأغلبهم من العاملين في القطاع العمومي.
- ✓ نستخلص أن البيئة المهنية أحيانا ما تساعد الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومة خصوصا العاملين في المؤسسات الإعلامية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الحق، الصحفي، الوصول، المعلومة.

Abstract

This study aimed to reveal how the Algerian journalist deals with his right to access information sources, taking into account the laws enacted for him by the Ministry of Communication to regulate media work. This field study was conducted in Ouargla and included activist journalists in order to reach the desired goals. This led to us to ask the following questions:

How does an activist journalist in Ouargla guarantee his right to access information sources?

In our study, we relied on the descriptive approach as the most appropriate. We carried out a comprehensive inventory of all units of the research community, which was represented by all journalists active in Ouargla, whose number is estimated at 42. During the study period, a questionnaire was distributed consisting of four main axes: First, it focused on personal data; Second, it focused on the role of the law in facilitating the right of the journalist to access sources of information; Third, it focused on helping the professional environment of the activist journalist in Ouargla to access information sources; Fourth, it revolved around how officials in Ouargla deal with the journalist's right to access information sources.

In this study, we reached the following results:

- Most of the active journalists in Ouargla belong to the public sector, i.e. (54.80%) which was also confirmed by the results of the study of Mohamed Abdel-Baqi Saoud, who concluded that journalists prefer to join government institutions.
- It became clear to us through the data received that the Media Law 12-05 contributes to the journalist's right to access information sources through the respondents' answers, i.e. (61.90%).
- We concluded that Media Law 12-05 helps in accessing and disseminating economic information more than other information, i.e. (69%) according to the respondents' answers.
- Most media institutions provide all possibilities for the journalist to access information sources, i.e. (52.4%), according to the respondents, most of whom are public sector workers.
- We conclude that the professional environment sometimes helps journalists to access sources of information, especially those working in private media institutions.

Keywords: right, journalist, access, information.